"القذف"

المعاقب عليه ... هنا

الدكتور محمد سامى النبراوى

أستاذ القانون الجنائى المساعد

مبحث تمهيدى

القــذف بين الشريعة والقــانون

اهتمت الشريعة الاسلامية بصيانة الاعراض وعملت على توفير الحماية اللازمة لها • فنصت على عقاب كل من ينال منها بالاتهام الكاذب ، أو يعرض بها بغير حق • وذلك حتى تساعد على تكوين المجتمع الصـــالح وتقضى على الرذيلة فى شتى صورها • فتمنع الفاحشة من ان تشيع بكثرة الترامى بها ، وتحفظ للقيم الاخلاقية مكانتها الاصيلة •

والقذف فى الشريعة نوعان : الأول يعاقب عليه حدا • لانه يتضمن أعنف امتهان لشرف الانسان وعرضه حيث يتناول الرمى بالزنا او نفى النسب • والثانى يعاقب عليه تعزيرا وهو أقل درجة من النوع السابق • فمـــع كونه لا يتضمن الرمى بالزنا او نفى النسب،الا انه ينال من كرامة الانسان ويحط من اعتباره كالسب والعيب والاهانة •

وتتميز الشريعة بأنها لا تعاقب على القذف الا اذا عجز القاذف عن اثبات صحة ما رمى به ، لانها تحارب الكذب والافتراء • أما اذا تمكن القاذف مـــن اثبات صحة ذلك ، فان العقوبة تدرأ عنه ، لانه تكلم بالصدق ولم يدع بالباطل• لقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهـــم ثمانين جلدة » •

وهذا على خلاف ما اخذ به القانون الوضعى ، حيث ان القاذف يعاقب أيضا وفقا لاحكامه ولو كان صادقا واستطاع أن يثبت صحة ما رمى به• وذلك لان فكرة العقاب فيه تهدف قبل كل شىء الى حماية الحياة الخاصة للافراد • بصرف النظر عن حقيقة ما دل عليه الفعل من انحراف أو فجور • فمحاربـــة الرزيلة والعمل على دعم الفضيلة ليس هو الهدف الاول من التجريم •

ونظرا للنتائج الخطيرة التى قد تترتب على الأخذ بهذا المبدأ على اطلاقه، رأى الشارع أن يستثنى من احكامه بعض الحالات مراعاة للمصلحة العامة ٠

فبعد أن نص فى المادة ٤٤٠ عقوبات على أنه لا يقبل من الفاعل فى حالتى السب والتشهير أن يقيم الدليل على صحة مـــا اسنده او على اشتهاره ليثبت براءته ، اجاز له اثبات صحة الاسناد فى أحوال معينة هى :

(١) اذا كان المعتدى عليه موظفا عموميا وكان ما اسند اليه متعلقـــا بممارسة واجباته ٠

(٢) اذا وقعت الجريمة ضد أحـــد المرشحين اثنـاء فترة الانتخابـات العامـة ٠

(٣) اذا كان الامر المسند الى المعتدى عليهموضوع اجراء جنائى قائم أو مزمع اتخاذه ضده ٠ وفى هذه الحالة يعفى الفاعل من العقوبة اذا ثبت صحة الاسناد او صدر حكم بأدانة المعتدى عليه ٠

كما انه من ناحية أخرى أباح السب والتشهير الذى يقـــع من الخصوم أمام السلطات القضائية أو الادارية اذا تعلق بموضـوع القضية أو الشكوى الادارية (المادة ٤٤٢ عقوبات) ٠ والذى يقع من الشخص وهو فى حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه (المادة ٤٤٢ عقوبات) ٠

ولم تعرف الشريعة مثل هذه الاستثناءات أو التحفظات لأنهـا لا تحمى الكذابين ولا تفرق بين صدق وصدق ٠ فهى تحمى الفضيلة اينما وجدت ٠ وكل البشر امامها سواء أيا كانت اوضاعهم الاجتماعية أو المراكز التى يشغلونها ٠

وقد استلزم القانون لقيام جريمة القذف ان يكون الفعل قد تم فى حضور المجنى عليه ، أو ارتكب عن طريق البرق أو التليفون أو المحـــررات أو الرسوم الموجهة للشخص المعتدى عليه (المادة ٤٣٨ عقوبات) ٠

وفى جريمة التشهير ان يتم ذلك لدى عدة اشخاص أو عن طريق الصحف أو غيرها من طرق العلانية (المادة ٤٣٩ عقوبات) ٠

أما الشريعة فأنها لا تشترط شيئا من ذلك · فتقوم جريمة القذف ولو تم الرمى فى غير حضور المجنى عليه اى ارتكب بأية وسيلة ما · لان الفعل فى حد ذاته يشين ويتضمن افتراءات كاذبة ·

طبيعة احكام قانون اقامة حد القذف :

يعتبر قانون اقامة حد القذف من القوانين الجنائية الخاصة · وذلك لانه يتضمن مجموعة من المبادىء والقواعد التى لها استقلال معين ، وينص على جزاءات من نوع يختلف عن العقوبات العادية الواردة فى قانون العقوبات · كما انه يتضمن بعض القواعد الاجرائية المتعلقة بالاثبات والمحاكمة التى تختلف فى طبيعتها وشروطها عن ما نص عليه فى قانون الاجراءات الجنائية ·

ويترتب على هذا ان الافعال المجرمة بنصوصه والعقوبات المقررة لها لا تسرى عليها احكام قانون العقوبات · كما ان الاجراءات التى نص عليها لا تسرى عليها احكام قانون الاجراءات الجنائية ·

اما اذا لم يوجد نص فى القانون بالنسبة للحالة المعروضة فقد احال الشارع فى المادة ١٦ منه الى تطبيق المشهور من أيسر المذاهب بالنسبة الى جريمة القذف المعاقب عليها حدا · فاذا لم يوجد نص فى المشهور تسرى احكام قانون العقوبات ·

اما بالنسبة الى الاجراءات فتطبق فى شأنها احكام قانون الاجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص فى القانون ·

كما أن احكام قانون اقامة حد القذف لا تخل بأحكام قانون العقوبات او اى قانون آخر فيما لم يرد بشأنه نص فيه · فجميع صور القذف التى لم يشملها ، سواء لانها لم تستوف الشروط المنصوص عليها او لكونها لا تتضمن الرمى بالزنا أو نفى النسب ، يعاقب عليها تعزيرا اذا كانت تخضع لحكم أى نص عقابى آخر ·

ونظرا لأن القانون قد استمد احكامه من الشريعة الاسلامية بمختلف

مذاهبها وآراء الفقه فيها ، على اعتبار ان الحكم المأخوذ من رأى قد يكـــون انسب فى وضع معين ويكون الحكم المأخوذ من غيره انسب فى موضـــع آخر · لذلك تكون القاعدة الواجبة الاتباع فى حالة عدم وضوح النص أو قصوره هى الرجوع الى المذهب الذى استمد منه القانون الحكم ·

أما اذا كان النص مأخوذ من احكام القانون الوضعى ، فأنه يرجع الى هذا القانون لمعرفة المقصود من القاعدة ·

التعريف بالقذف :

القذف لغة معناه الرمى بالحجارة ونحوها · ثم استعمل هذا اللفظ مجازا للتعبير عن الرمى بالمكاره ·وقد سماه سبحانه وتعالى رميا حيث قال:«والذين يرمون المحصنات » كما يسمى أيضا فرية باعتباره افتراء وكذبا (١) ·

ويقصد به شرعا نسبة المحصن الى وطء غير مباح سواء برميه بالزنا أو بنفى النسب عنه (٢) ·

والقذف محرم ويعد من الكبائر لقوله تعالى:«وان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » (٣) ·

وقال الرسول عليه السلام « اجتنبوا السبع الموبقات · قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله ، وأكـــل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنـــات الغافلات ، وقوله : « من اقام الصلوات الخمس واجتنب السبع الكبائر نودى

---

(١) المهذب لابن اسحق الشيرازى الطبعة الأولى ج ٢ ص ٢٧٢ . مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لابى زكريا يحيى بن شرف سنة ١٢٧٧ هـ ج ٤ ص ١٧٥ . فالرمى والقذف يعتبران اسمان لمعنى واحد . المحلى لابن حزم سنة ١٢٥٢ هـ ج ١١ ص ٢٢٤ .

(٢) شرح الخشى على مختصر خليل ، الطبعة الاولى ج ٥ ص ٢٤٤ .

(٣) ســـورة النـــور ـ الاية ٢٣ .

عليه يوم القيامة ليدخل من اى ابواب الجنة شاء»وذكر منها قذف المحصنات. كما روى عنه قوله « قذف المحصنة يحبط عمل مائة سنة » (١) .

وقدتعلق الحد بالقذف بالاجماع ، حفظا للسمعة ودفعا للعار . وذلك لما يتضمنه الرمى بالزنا او نفى النسب من الحاق الشين بالمقذوف (٢) .

تقسيم : ـ

نتكلم عن القذف المعاقب عليه حدا فى ثلاثة فصول :

الفصل الاول : جريمة القذف .

الفصل الثانى : دعوى القذف .

الفصل الثالث : حد القذف .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام الطبعة الاولى جـ ٤ ص ١٩٠ ، مغنى المحتاج ص ١٥٥ .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاسانى الطبعة الاولى جـ ٧ ص ٤٠ شرح فتح القدير ١٩١ .

الفصل الأول

جريمة القذف

تمهيد :

أخذ الشارع بما اتفق عليه الفقهاء · فعرف القذف فى المادة الاولى من قانون اقامة حد القذف بأنه « ··· الرمى بالزنا او نفى النسب بأية وسيلة كانت ، وفى حضور المقذوف او غيبته وفى علانية او بدونها » ·

ونص فى المادة الثانية على الشروط الواجب توافرها فى المقذوف وهى « أن يكون مسلما عاقلا ذا عفة ظاهرة عما رمى به » ·

ونص فى المادة الثالثة على الشروط الواجبتوافرها فى المقذوف وهى ان يكون عاقلا مختارا أتم ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة » ·

وفى الجزء الأخير من نفس المادة نص على القصد الجنائى بأن يكون الجانى « ·· قاصدا القذف عالم بمدلول ما قذف به » ·

تقسيم :

من ذلك يتضح أنه يلزم توافر اربعة شروط لقيام جريمة القذف المعاقب عليها حدا · سنتكلم عن كل منها فى مبحث :

المبحث الاول : المقذوف به ·

المبحث الثانى : ما يشترط فى المقذوف ·

المبحث الثالث : ما يشترط فى القاذف ·

المبحث الرابع : القصد الجنائى ·

المبحث الأول

المقذوف بـه

تمهيـد :

يكون المقذوف به الركن المادى للقذف • ووفقا لحكم المادة الأولى يوجد صورتين للفعل هما الرمى بالزنا ونفى النسب • ويكفى توافر احداهما لقيـام الجريمة حتى ولو تخلفت الاخرى • كما ان تحقق الصورتين معـا لا يكون الا جريمة واحدة وفقا لاحكام التعدد •

أما ما عدا ذلك من صور القذف الاخرى ، فانها لا تدخل تحت حكم هـذا النص مهما تضمنت من انواع السب والشتم والتعييب • ولكن قد يعاقب عليها تعزيرا وفقا لاحكام قانون العقوبات او اى قانون آخر اذا كانت تخضع له •

كما انه قد يكون القذف بالزنا او بنفى النسب ، ومع هذا لا يقام الحد ويعاقب الجانى تعزيرا • وذلك فى الحالات التى لا تتوافر فيها باقى الشروط المنصوص عليها فى القانون •

تقسيم :

ونتكلم عن هذا الموضوع فى ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : القذف المعاقب عليه حدا •

المطلب الثانى : صيغ القذف •

المطلب الثالث : مسائل متفرعة متعلقة بالقذف •

المطلب الأول

القذف المعاقب عليه حدا

تمهيد :

لكى تقوم جريمة القذف المعاقب عليها حدا يلزم أن تتضمن عبارة القاذف الفاظا معينة تسند الزنا او نفى النسب الى المقذوف على وجه مطلق · ولكن لا يشترط ان تكون قد اشتملت على وقائع محددة بالذات ·

أما الرمى بخلاف ذلك من أوجه السب او الاهانة الاخـــرى ، او تعليق القذف على شرط ، فلا يقام عليه الحد ، وانما قد يعاقب الجانى تعزيرا ·

على ان يلاحظ ان القذف محكوم عليه باعتباره كذبا شرعا ولو احتمـل المطابقة للواقع · وذلك لان الآدمى صادقا بكونه مكلفا (١) ·

الـرمى بالزنـا :

ويكون باسناد ما يترتب على فعله تحقق الزنا المعاقب عليه حدا· فيشمل كل رمى يفيد المباشرة فى الفرج التى يحد عليها · مثل القول لآخر لقد زنيت أو انت زان او رأيتـــك تزنى ، او زنى فرجك او ذكـــرك لأن الفعل يقـــع بهذا العضو (٢) ·

---

(١) حاشـــية الدسـوقى ص ٣٢٤

(٢) أما أن قال زنت عينـك أو يدك أو رجلك ؛ فقـد اختلف بشـأنه الفقهـاء . فمنهم من قال هو قذف على اعتبار ان الزنا اضيف الى عضو منه فاشبه ما اذا اضافه الى الفرج· لأن الوطء يحدث بجميع اجزاء البدن الا اذا قامت قرينـة على غير ذلك كان قـال زنـت عينك لا فرجك . حاشية الدسوقى ص ٣٢٨ ، المدونة الكبرى للامام مالك بن انـس الاصبحى دار صادر بيروت المجلد السـادس جـ ١٦ ص)٢٢ ، مواهـب الجليـل شـرح مختصر خليل للخطاب الطبعة الاولى جـ ٦ ص ٣٠١ .

وهناك من قال انه ليس بقذف لان الزنى لايوجد من مثل هذه الاعضاء حقيقة ولهذا قال النبى عليه السلام « العينان تزنيان » . كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصـور =

واذا رمى شخص بالزنا وعين المزنى بهـــا ، كقوله زنيت بفلانة ، كان قاذفا للرجل والمرأة معا · وكذلك اذا قال له انت زان ابن زان كان قاذفا للابن وأبيـه (١) ·

كما انه فى بعض الحالات قد يتضمن الرمى بالزنا نفيـــا للنسب كالقول لآخر يا ابن الزنا · لأنه يكون قد رمى امه بالزنا وفى ذات الوقت نفى نسبه(٢) ·

ومن ذلك يتضح انه لا يشترط لاقامة الحد تعيين الشخص الذى ارتكب معه المقذوف فى حقه الزنا فتتم الجريمة سواء حدده أم لا ·

كما انه لا يلزم ان يذكر القاذف الوقائع التى تتصل بالزنا او تميزه عـن غيره ، حيث يكفى ان يكون قد اسنده اليه على وجه مجمل ·

ولا خلاف بين الفقهاء على ان هذه الصور من القذف يتحقق بها وجوب الحد سواء بين الرجال او النساء (٣) ·

الرمى بنفى النسب :

يكون نفى النسب بقطع صلة النسب عن الشخص ، كأن يقـال له لست لأبيك او يا ابن الزانية ، مما يترتب عليه رميه بالزنا · وذلك لانه يدل عليه ويأخذ مجراه (٤) ·

وقد اختلف الفقهاء فى حكم من نفى عن آخر نسبه · فيرى البعض انه لا حد فيه ، لان النص القرآنى الكريم ذكر رمى المحصـنات · ويقول ابن حزم :

= بن يونس بن ادريس البهوتى مكتبة النصر الحديثـة الرياض ص ٦ ص ١٠٩ · المغنى على مختصر الخـرقى لمحمـد عبد الله بن قدامـه الطبعـة الاولـى ج ١٠ ص ٢٠٠٩ ·

المهـذب ص ٢٧٣

(١) بدائع الصنائع ص ٤٢ ؛ المغنى ص ٢١٨ ·

(٢) شرح فتـح القـدير ص ١٩٣

(٣) المحـلى ص ٢٦٦

(٤) المـغنى ص ٢١٥

« فان قالوا النافى قاذف ولا بد • قلنـــا لا ما هو قاذف ولا قذف أحـــدا • وقد ينفيه عن نسبه أنه استلحق ، وانه من غيرهم ابن نكاح صحيح • فقد كـان العرب تفعل هذا • فلا قذف ههنا اصلا •

وقد يكون نفيه له بأن اراد له الاستكراه لأمه وانها حملت فى حـــالة لا يكون للزنا فيه دخول كالنائمة توطأ او السكرى او المغمى عليها او الجاهلة • فقد بطل ان يكون النافى قاذفا جملة واحدة (١) • ذلك ان الله تعالى علق الحد على الزنا حيث قال « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » • وشهادة الاربعة يحتاج اليها فى اثبـات الزنا (٢) •

وذهب جمهور الفقهاء الى ان نفى النسب يأخذ حكم الرمى بالزنا لانه يفيد اسناده الى الغير • فيكون قاذفا من قال لآخر لست لأبيك او ليس هذا ابوك • لان ذلك يقتضى ان أمه قد اتت به من غير ابيه وانها زانية(٣) • وذلك لما روى عن النبى عليه السلام من أنه قال « لا أوتى برجل يقول ان كنانـــه ليست من قريش الا وجلدته » • وقوله « لا حد الا فى اثنين قذف المحصنة ونفى رجل عن أبيـــه » (٤) •

ويشترط الحنفية لاقامة الحد ان يكون النفى قد تم فى حالة غضب • أما اذا كان فى غير حالة غضب فلا يجب الحد • وذلك لاحتمال ان يكون المقصود به مجرد المعايبة فى عدم التشبه بالأب فى محاسن الاخلاق او غيرها من الصفات • فلا يكون قذفا مع الشك والاحتمال (٥) •

---

(١) المحـلى ص ٢٦٨

(٢) المهـذب ٢٧٤

(٣) حاشـية الدسـوقى ص ٣٢٥ ، مواهب الجليـــل ص ٣٠٠ ؛ شرح الخشى ص ٣٢٩ ؛ بدائع الصنائع ص ٤٤ ، كشـاف القناع ص ١٠٩

(٤) المهـذب ص ٢٧٤

(٥) شرح فتح القدير ص ١٩٤ ، بدائع الصنائع ص ٤٤ ؛ حاشية ابن عابدين سنة ١٢٤٩ هـ جـ ٥ ص ١٢٠ •

واذا نفاه عن قبيلته بأن قال له لست من قبيلة كذا فيرى مالك واحمد ان عليه الحد · ويرى ابو حنيفة انه لا حد · وعند الشافعية قولان (١) ·

كذلك اذا نفى شخصا عن جنسه بأن قال لعربى انت رومـــــى او لست عربيا فيرى مالك ان عليه الحد (٢) · ويرى ابو حنيفة لا حد عليه · وعنـد الشافعية والحنابلة القولان لانه يحتمل القـــــذف وغير القذف · اما اذا قال لفارسى أو رومى يا عربى ، فانه لا حد عليه لانه يعتبر لم يقطـــع نسبه وانما وصفه بميزات العرب من الشجاعة والكرم وغيره · بالاضافة الى ن العرب تحفظ نسبها بخلاف غيرها (٣) ·

كما يرى المالكية ان نفى النسب عن الجد يكون ايضا قذفا · فاذا قال لشخص لست ابن فلان فانه يحد وكذلك من نسب شخصا لعمه(٤) · ويرى ابو حنيفة لا حد عليه لانه صادق فى كلامه ، فحقيقة هو ليس بابن جـــده · ونفس الحكم اذا نسب شخصا لعمه او خاله او زوج أمه لأن كلا منهـــم يسمى أبا · وقد سمى سبحانه وتعالى العم أبا فى قوله « واله آبائك ابراهيـــم واسماعيل واسحاق » واسماعيل كان عما له (٥) ·

أما نفى النسب عن الأم كقوله لآخر لست بابن فلانة فلا حدعليه بالاجماع ويكتفى بتعزيره ، لان الأمومة محققة فثبت كذبه · وهذا على خلاف الابوة فهى محتملة مما يلحق المرأة (٦) ·

---

(١) المغنى ص ٢١٥ ، شرح فتـح القدير ص ١٩٩ ·

(٢) المدونة ص ٢٢٧ ، مواهب الجليل ص ٣٠١ ، شرح الخرشى ص ٣٣٠ ·

(٣) كشاف القناع ص ١١١ ، المغنى ص ٢١٥ ، المذهب ص ٢٧٤ حاشية الدسوقى ص ٣٢٨ ·

(٤) شرح الخرشى ص ٣٣٠ ، حاشية الدسوقى ص ٣٢٨ ، مواجب الجليل ص ٣٠١ ·

(٥) المبسوط لشمس الدين السرخسى جـ ٩ ص ١٢١ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٣ ، شرح فتـح القـدير ص ١٩٤ ·

(٦) بدائع الصنائع ص ٤٥ ، شرح فتـح القدير ص ١٩٤ ، حاشـية الدسـوقى ص ٣٢٥ ، شرح الخرشى ص ٣٢٩ ·

كذلك يرى الحنفية ان نفى النسب عن الوالدين بأن قال لست لابويك ، لا يقام فيه الحد · لانه نفى نسبه عنهما معا،فى حين انه لا ينتفى عن الام حيث ولدته ، فيعتبر كاذبا · وايضا لو قال لست لابيك ولست لأمك فى كلام موصول لم يكن هذا قذفا لانه يستوى مع القول السابق (١) ·

اطلاق القذف :

يجب ان يكون القذف مطلقا عن الشرط والاضافة لاقامة الحد · اما اذا كان معلقا على شرط او مضافا الى وقت معين فلا حد · لان ذكـــر الشرط او الوقت يمنع من وقوع القذف للحال ·

فمن يقول لآخر اذا دخلت هذه الدار فانت زان أو ابن زانية ، فدخل ، لا يكون القائل قاذفا · كذلك من قال لغيره انت زان او ابن زانيـــة غدا او أول الشهر ، فجاء الغد او اول الشهر ، فانه لا يقام عليه حد القذف ·

وعلى هذا يخرج ما اذا قال من قال كذا وكذا فهو زان او ابن زانية· فقال شخص انا قلت · فلا حد على الاول لانه علق القذف بشرط القول (٢) ·

القذف فيما دون الحد :

القاعدة ـ كما سبق ان ذكرنا ـ ان كل ما لا يجب الحـــد بفعله لا يجب الحد على القاذف به ، وانما قد يعزر عليه وفقا لاحكام قانون العقوبات ·

لذلك لا يقام الحد فى الرمى الذى لا يتضمن اسناد الزنا على الوجه المتفق عليه شرعا · فلا يعد قاذفا من رمى شخصا بالمباشرة دون الفرج او بالوطء بشبهة او رمى امرأة بالمساحقة او الوطء مستكرهة ·

ومن أولى من اسند لغيره اللمس او النظر ، او قال يا فاجر او يا فاسق

---

(١) حاشية ابن عابدين ص ٢٤٠ ؛ شرح فتح القدير ص ١٩٥ ، بدائع الصـــنائع ص ٤٥ ·

(٢) بدائع الصـــنائع ص ٤٦ ·

او حتى رماه بما يستوجب حدا آخر غير الزنا كما لو قال له يا سارق او يا مرتد او يا محارب (١) ٠

وكذلك اذا قال لغيره أنا خير منك او مالك أصل ولا فصل ، لانه انما نفى حسبه فقط او فضل نفسه عليه (٢) ٠

الرمى باللواط :

ونفس الحكم بالنسبة للواط ٠ فمن يرى انه يعتبر فى حكم الزنا ، قال باقامة حد القذف على من رمى انسانا به ٠

وكذلك الحال لو قذف امرأة بأنها وطئت فى دبرها ، او قذف رجلا بوطء امرأة فى دبرها ٠ فسواء أكان رجلا ام امرأة ، فاعلا او مفعولا ٠

وهذا ما ذهب اليه المالكية والشافعية والحنابلة (٣) ٠

أما من لا يعتبر اللواط فى حكم الزنا فقال ان الرمى به لا يكون قذفا ويكتفى بتعزير الفاعل ٠ وهذا ما ذهب اليه الحنفية (٤) ٠

ويرى بعض الفقهاء انه اذا قال أردت بقولى يا لوطى انك من قوم لوط او تعمل عملهم غير اتيان الذكور لم يقبل منه،لانه اطلق لفظه مع أن قوم لوط لم يبق منهم احد (٥) ٠ ويرى آخرون انه يقبل منه هذا القول لاحتماله ، حيث لا يقتضى ذلك بالضرورة انه يباشر فعلهم ، فلا يحد (٦) ٠

---

(١) المغنى ص ٢١٠ ٠

(٢) شرح الخرشى ص ٣٣١ ٠

(٣) المهذب ٢٩٠ ، المحلى ص ٢٨٤ ، المغنى ص ٢٠٩ ٠

(٤) شرح فتح القدير ص ١٥٠ و ١٩٠ ، المبسوط ص ٧٧ ٠

(٥) كشاف القناع ١١٠ ، المغنى ص ١٠٩ ٠

(٦) بدائع الصنائع ص ٤٤ ، المهذب ص ٢٧٣ ٠

المـزنا باتيـان البهيمـة :

من يرى من الفقهاء ان اتيان البهيمة يعتبر فى حكم الزنا قال باقامة حـد القذف على من رمى انسانا بذلك • كما لو قال شخص لآخـر زنيت ببقرة او بحمارة سواء كان ذكـرا ام انثى • وهـذا ما ذهب اليه بعض الشافعيـة والحنابلة (١) •

اما من يرى انه لا يأخذ حكم الزنا ، قال بتعزير الجانى فى تلك الحالـة وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء (٢) •

ويضيف الحنفية انه لا يمكن حمل هذا الرمى على حقيقة الوطء لانه لا يتصور ان يكون زنا• واحتمال حمله على العوض لكى يصبح قذفا لا يؤخذ به فى الحدود (٣) •

كما انه بالنسبة للمرأة يحتمل انه اراد تمكينها من هذه الحيوانات حيث يتصور ذلك حقيقة ، ولكنها لا تعد مزينا بها لعدم تصور الزنا من البهيمة(٤) •

المطلب الثانى

« صيـغ القـذف »

تمهيـد :

توجد عدة صيغ للقذف • فقد يكون صريحا او كناية• واحيانا يلجأ فيه

---

(١) كشاف القناع ص ٩٤ ، المهذب ٢٦٩ •

(٢) مواهب الجليل ص ٢٩٣ ، حاشية الدسوقى ص ٣١٦ ، شرح فتح القدير ص ١٥٢ ، المغنى ١٦٣ ، المحلى ص ٢٨٨ •

(٣) حاشية ابن عابدين ص ٢٢٦ ، المحلى ص ٢٨٥ •

(٤) المبسوط ص ١٢٥ بدائع الصنائع ص ٤٥ •

الى صيغة المبالغة أو الترنيم او التفضيل او الالفاظ المشتركة · كما قد يتسم عن طريق التبادل او التصديق عليه · ولكن لا يكفى مجرد الاخبار به ·

القذف الصريح :

يكون القذف صريحا اذا كانت الفاظه لا تحمل معنى غيره ، بحيث تفصح عن مدلوله بما لا يقبل التأويل،سواء كان بالرمى بالزنا او بنفى النسب· كمن قال لآخر يا زانى او انت زان أو زنى ابوك او يا ابن الزانية او لست لابيك ·

ولا خلاف بين الفقهاء على وجوب الحد فى حالة القذف الصريح ، لانه لا يترك مجالا للشبهة فى كشف حقيقة قصد الجانى ، وانه اراد القذف (١) ·

القـــذف كنايـــة :

يكون القذف كناية اذا كانت الفاظه تحتمل معنى غيره ، وتقبل التأويل سواء كان بالرمى بالزنا او بنفى النسب ، كمن يقول لآخر ما أنا زان او ليست أمى بزانية او يقول لامرأة جعلت لزوجك قرونا او افسدت فراشه · والعبرة فى هذا النوع من القذف تكون بالاشتهارات وما يجرى العرف به حسب الزمـــان والمكان وفقا للقرائن السارية وما ألفه الناس ·

اختلف الفقهاء فى حكم هذا النوع من القذف · فيرى الحنفيـة والظاهرية انه لا حد فى التعريض بالقذف لان الفاظه لا تقطع به ، حيث تحتمل غير الزنـــا ونفى النسب · واذا قيل بوجوب الحد هنا ، فانه لا يكون الا عن طريق القياس ، وهذا ما لا يجوز الاخذ به فى الحدود · كما ان الحد لا يجب مـع الشبهة فيكون مع الاحتمال اولى (٢) ·

ويرى المالكية ان الحد يقام فى حالة القذف كتابة او بالتعريض لانـه يفهم

---

(١) شرح الخرشى ص ٢٣١ ؛

(٢) المبسوط ص ١١٩ ، حاشية ابن عابدين ص ٢٣٠ ، شرح فتح القدير ص ١٩١ ، المحلى ص ٢٧٦ .

منه هذا المعنى (١) ٠

ويرى الشافعية ان القذف لا يجوز ان يكون كناية الا اذا توافرت النية٠ وذلك استنادا الى ان ما تعتبر فيه الشهادة كانت الكناية فيه مـــع النية بمنزلة الصريح كالطلاق والعتاق ، فاذا لم يثبت ذلك لم يجب الحد (٢) ٠

واختلفت الرواية عند الحنابلة ٠ فذهب اتجاه بأنه لا حد لما روى من ان رجلا قال للنبى ـ عليه الصلاة والسلام ـ ان امرأتى ولدت غلاما اسود ، يعرض بنفيه،فلم يجب بذلك حد٠ وأن الله تعالى فرق بين التعريض بالخطبة والتصريح بها فاباح التعريض فى العدة وحرم التصريح٠ فكذلك فى القذف٠ وذهب اتجاه آخر بأنه يحد لما روى من أن عمر رضى الله عنه حين شاور فى الذى قال لصاحبه ما أنا بزان ولا امى بزانية ٠ فقالوا قد مدح أباه وامه ٠ فقال عمر قـــد عرض لصاحبه وجلده الحد (٣) ٠

ووفقا للاحالة الواردة ١/١٦ من قانون اقامة حد القذف التى تنص على تطبيق المشهور من ايسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون بالنسبة لجريمة القذف المعاقب عليها حدا ، فانه يؤخذ بما ذهب اليه الحنفية والظاهرية واتجاه من الحنابلة بعدم اقامة الحد فى حالة القذف بالكناية ٠ على ان يعذر الجانى وفقا لاحكام قانون العقوبات ٠

المبالغة والترخيم :

يرى جمهور الفقهاء انه اذا قال رجل لآخر يا زانية يقام الحد عليه٠ وذلك لانه اضاف الزنا صراحة لرجل ، وزاد الهاء استعمالا لصيغة المبالغة كقولهـم علامة ٠

---

(١) حاشية الدسوقى ص ٣٢٧ ، المدونة ص ٢٢٤ ، مواهـب الجليـــل ص ٣٠١ ، شرح الخرشى وما بعـدها ص ٣٣٠ ٠

(٢) المهـذب ص ٢٧٣ ٠

(٣) كشاف القناع ص ١١١ ، المغنى ص ٢١٢ ٠

وكذلك الحال اذا قال لامرأة يا زانى ، لانه ايضا قد اضاف الزنا اليها صراحة واسقط الهاء للترخيم كقولهم فى مالك يا مال · كما ان الاصل فى الكلام التذكير (١) ·

ويرى الحنفية انه اذا قال لامرأة يا زانى يحد بالاتفاق لان استعمال صيغة الترخيم شائع ولا يفهم منه الا الرمى بالزنا · اما اذا قال لرجل يا زانية فلا حد عليه عند ابى حنيفة وابى يوسف لانه رماه بما يستحيل منه، باعتبار ان المرأة هى محل الوطء بخلاف الرجل الذى لا يكون محلا له · أما محمد فيرى اقامة الحد لان التاء اضيفت للمبالغة وليس للتأنيث (٢) ·

صيغة التفضيل :

اذا استعمل القاذف افعل التفضيل بأن قال لآخر انت ازنى من فلان او انت ازنى الناس ، يرى المالكية والحنابلة انه يكون قاذفا ويقام عليه الحد (٣) ·

ويرى الشافعية ان ذلك لا يكون قذفا الا توافرت النية عليه · لان لفظة افعل لا تستعمل الا فى أمر يشتركان فيه ثم ينفرد احدهما بميزة · وما ثبت ان فلانا زان ولا أن الناس زناه فيكون هو ازنى منهم (٤) ·

أما الحنفية فيرى البعض منهم اقامة الحد لان استعمال افعل التفضيل معناه ان فلانا زان وانت ازنى منه، او ان الناس زناة وانت منهم · ويرى أخرون انه لا يعد قذفا لان لفظ افعل يستعمل فى الترجيح للعلم ، كأنه قال انت اعلم منى بالزنا (٥) ·

وروى عن ابى يوسف انه فرق بين قوله أزنى الناس وبين قوله ازنى منى

---

(١) مواهب الجليل ص ٣٠٤ ؛ المهذب ص ٢٧٣ ؛ كشاف القناع ص ١٠٩؛ المغنى ص ٢١٩ ·

(٢) شرح فتح القدير ص ١٩١ ؛ المغنى جـ ٨ ص ٢١٧ ·

(٣) المغنى ص ٢١٦ ، كشاف القناع ص ١٠٦ ·

(٤) المهذب ص ٢٧٣ ·

(٥) المبسوط ص ١٢٩ ؛ شرح فتح القدير ص ١٩١ ·

او من فلان • وقال يحد فى الاول ولا يحد فى الثانى • ووجه الفرق ان قوله انت ازنى الناس امكن حمله على ما يقتضيه ظاهر الصيغة وهو الترجيح فى وجود فعل الزنا منه لتحقق الزنا من الناس فى الجملة فيحمل عليه •

وقوله انت ازنى منى او من فلان لا يمكن حمله على الترجيح فى وجود الزنا ، لجواز انه لم يوجد الزنا منه او من فلان • فيحمل على الترجيح فى القدرة او العلم فلا يكون قذفا بالزنا (١) •

اما بالنسبة للشخص الثانى فى قوله انت ازنى من فلان ففيه وجهان : الاول يرى انه يكون قاذفا له حيث اضاف الزنا اليهما معا وجعل احدهما ابلغ من الآخر • وذلك لان لفظة افعل للتفضيل بما يقتضى اشتراك الاثنين فى اصل الفعل • وتفضيل احدهما على الآخر فيه كقوله اجود من حاتم (٢) •

والاتجاه الثانى يرى انه يكون قاذفا للمخاطب خاصة لان لفظة افعل قد تستعمل للمنفرد الفعل (٣) • كما جاء فى قوله تعالى « أفمن يهدى الى الحق احق ان يتبع أم من لا يهدى الا من يهدى »(٤) وقوله تعالى « فأى الفريقين احق بالامن » (٥) وقوله تعالى « يا قوم هؤلاء بناتى هن اطهر لكم » (٦) •

الالفاظ المشتركة :

فى بعض الاحيان يلجأ القاذف الى استعمال لفظ يدل على اكثر من معنى فى ذات الوقت • فهو كما يفيد الزنا يفيد غيره كما لو قال يا زانىء او زنأت بالهمزة حيث ان معناه ايضا صعد •

---

(١) بدائع الصنائع ص ٤٢ ، المبسوط ص ١٢٩ •

(٢) مواهب الجليل ص ٣٠٠٤ ؛ شرح الخرشى ص ٣٣٢ ، حاشية الدسوقى ص ٣٣٠ ، المهذب ص ٢٧٣ ، كشاف القناع ص ١٠٩ •

(٣) المغنى ص ٢١٦ •

(٤) سورة يونس الآية ٣٤ •

(٥) سورة الانعام الآية ٨١ •

(٦) سورة هود الآية ٧٨ •

يرى بعض الفقهاء ان الفاعل يحد فى مثل هذه الحالة حتى ولو قال عنيت به الصعود الى الجبل·وذلك لانعادة الناس لا تفرق بين المهموز والملين وتستعمل كل منهما مكان الآخر · كما لا يفهمون من تلك العبارة الا انها تحمل قذفا (١) ·

وذهب آخرون الى انه لا يعتبر قذفا لان الزنا الذى يعد فاحشة ملين · اما ما يقصد به صعود الجبل فهو مهموز · فاذا كان القائل من أهل العلم باللغة فانه لا يحد (٢) ·

تبادل القذف :

اذا قال شخص لآخر يا زانى· فرد عليه لا بل انت الزانى· فان الحد يقام على كل منهما · على الاول لانه قذف صراحة ، والثانى لان كلمة «لا بل» تكون لتأكيد الاثبات · وذلك لان الحد لا يسقط بتبادل القذف ولا بتكافؤ السيئات (٣) ·

فمن قال لامرأة يا زانية فصدقته على ذلك بقولها زنيت بك · فعلى المرأة حدان · الاول حد الزنا لانها اعترفت به·والثانى حد القذف لانها قذفت الرجل· اما هو فلا حد عليه، لان قذفه قد خرج عن ان يكون موجبا للحد، ولم يصدق على قولها (٤) ·

---

(١) بدائع الصنائع ص ٤٢ ، حاشية ابن عابدين ص ٢٣٣ ، شرح فتح القدير ص ٢٠٠ المبسوط ص ١٢٦ ، المغنى ص ٢١٦ و ٢١٧ ·

(٢) المذب ص ٢٧٣ ، شرح فتح القدير ص ٢٠٠ ، بدائع الصنائع ص ٤٢ ، المغنى ص ٢١٦ و ٢١٧ ·

(٣) حاشية ابن عابدين ص ٢٢٣ و ١٢٩ ، بدائع الصنائع ص ٤٢ : شرح فتح القدير ص ١٩٣ ·

(٤) شرح الخرشى ص ٣٢٣ ، حاشية الدسوقى ص ٣٣٠ ، المدونة ص ٢٢٢ المبسوط ص ١١٩ ، بدائع الصنائع ص ٤٣ ، المحلى ص ٢٩٠ ·

ويرى الشافعية ان قول المرأة لا يعد قذفا من غير نية • لانه يجوز ان تكون هى زانية ولا يكون هو زانيا، بأن اعتقد انها زوجته فى حين انها تعلم انه اجنبى •

كما يحتمل انها قصدت نفى الزنا ، كأن يقول الرجل لغيره سرقت فيرد عليه بقوله معك سرقت فى حين انه يريد القول « انى لم اسرق كما لم تسرق انت » (١) •

ولو قال ذلك لزوجته فلا حد عليه ايضا ، ويسقط اللعان لانها صدقته كما لا تحد لانها لا تعد قاذفة له • لان فعل المرأة بزوجها لا يكون زنا ، حيث يحتمل انها قصدت من قولها اصابة النكاح •

وكذلك لو قالت المرأة لزوجها مبتدأة زنيت بك ، ثم قذفها الزوج بعد ذلك • لم يكن عليه حد ولا لعان لاقرارها بالزنا (٢) •

اما اذا قال شخص لآخر يا زانى فرد عليه بقوله انت ازنى منى • فانه لا حد على الاول لانه قذف غير عفيف • ويحد الثانى للزنا والقذف (٣) •

ويرى اهل الظاهر ان من قالت انت ازنى منى لم يعترف على نفسه بالزنا ، فلم يجب عليه غير حد القذف (٤) •

التصديق على القذف :

يرى بعض الفقهاء انه لا يشترط لقيام الجريمة ان يتلفظ الجانى بعبارات القذف حيث يكفى ان يصادق عليها لكى يعاقب حدا •

---

(١) المهذب ص ٢٧٣ •

(٢) شرح فتح القدير ص ٢٠٢ ؛ حاشية ابن عابدين ص ٢٣٩ ، المبسوط ص ١١٩ •

(٣) مواهب الجليل ص ٣٠٤ ، المدونة ص ٢٢٢ ؛ حاشية الدسوقى ص ٣٢٠ ، حاشية ابن عابدين ص ٢٤٠ ، بدائع الصنائع ص ٤٣ ؛ شرح فتح القدير ص ٢٠٢ •

(٤) المحلى ص ٢٩١ •

فاذا قذف رجل شخصا فقال آخر صدقت • كان الاخير قاذفا ايضا ، لان التصديق الذى صدر منه ينصرف الى ما قاله الاول • بدليل انه لو قال لشخص لى عليك الف فاجابه قائلا صدقت ، فان هذا يكون اقرارا منه (١) •

ويرى آخرون انه لا يقام الحد فى هذه الحالة ، لان مجرد التصديق لا يعد قذفا ، حيث قد يكون اراد به شيئا آخر (٢) أو يهم ويظن انه قال كلاما غير ذلك • وروى عن الرسول عليه السلام انه قال : « ان دماءكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام » فلا يستباح شىء من ذلك الا بيقين لا اشكال فيه (٣).

اما اذا قال صدقت هو كما قلت ـ حد ، لان هذا القول يكون صريحا فى رميه بالزنا (٤) •

الاخبار بالقذف :

يرى جمهور الفقهاء ان نقل القذف لا يعتبر قذفا • فاذا قال شخص لآخر اخبرنى فلان انك زنيت،فلا حد عليه لانه لم يقذف ولو كذبه المنقول عنه • وذلك بشرط أن يكون قد اخبر بصفته ناقلا وانه يروى عن غيره (٥) • ويرى مالك واتجاه من الحنابلة ان الناقل يعتبر قاذفا فى حالة ما اذا كذبه المنقول عنه بما ينفى صفته كناقل (٦) •

اما اذا ابتدأ الاخبار ليس على سبيل النقل ، بأن قال له يا زانى او يا

---

(١) المغنى ص ٢١٦ •

(٢) بدائع الصنائع ص ٤٤ ، المبسوط ، ص ١٢٠ ، شرح فتح القدير ص ١٩٢ ، المغنى ص ٢١٦ •

(٣) المحلى ص ٢٩٨ •

(٤) شرح فتح القدير ص ١٢٩ •

(٥) كشاف القناع ص ١١١ المغنى ص ٢١٦ ؛ المبسوط ص ١٢١ ؛ شرح فتح القدير ص ١٩١ ؛ المدونة ص ٢٢٤ •

(٦) حاشية الدسوقى ص ٣٢٧ • شرح الخرشى ص ٣٢٧ •

ابن الزانية ، فعليه الحد لانه يكون قاذفا (١) ٠

ويرى بعض الفقهاء ان المرسل لا يكون ايضا قاذفا لانه لم يقذف وانما امر بذلك فقط (٢) ٠

المطلب الثالث

مسائل متفرعة متعلقة بالقذف

تمهيد :

لا يشترط لقيام الجريمة استعمال وسيلة معينة فى القذف او ان يرتكب فى مكان معين ٠ أما قذف الجماعة فيخضع لبعض الاحكام الخاصة وذلك على الوجه الآتى :

وسيلة القذف :

لا يشترط استعمال وسيلة معينة للقذف ٠فقد يكون كتابة او شفاهة باللغة العربية او بغيرها ، فى حضور المجنى عليه أو فى غيابه ، علانية أو فى غير علانية ٠ وذلك لأن النص القرآنى الكريم لم يضع قيدا فى هذا الشأن (٣) ٠ وقد اخذ الشارع بذلك حيث نص فى المادة الاولى من قانون اقامة حد القذف على ان الرمى بالزنى او نفى النسب يكون بأية وسيلة وفى حضور المقذوف او غيبته ، وفى علانية او بدونها ٠

أما القذف بالاشارة فلا يقام الحد عليه ، لأنه لا يكون على وجه اليقين ،

---

(١) شرح فتح القدير ص ١٩١ ، المدونة ص ٢٢٤ ٠
(٢) بدائع الصنائع ص ٤٤ ، حاشية ابن عابدين ص ٢٣٤ ٠
(٣) وقد اختار المصنف والغزالى ان الغيبة بالقلب اذا ادركها الملكان الحافظان كما لو تلفظ بها ، ويدركان ذلك بالشتم ٠ ولعل هذا فيما اذا صمم على ذلك ٠ والا فما يخطر على القلب مغفور ٠

حيث يحتمل القذف كما يحتمل غيره من صور التعريض · لذلك لا يتصور القذف من الاخرس أو من القادر على الكلام اذا اقتصر على القيام باشارات معينة ترمز الى فعل الزنا ·

ومن أولى لا يعاقب على القذف فى السر · وهو مـــا يطلق عليه الغيبة بالقلب · ولكن هذا لا يمنع من ان يعتبر اثما ويحاسب سبحانه وتعالى عليه(١) ·

وهذا على خلاف جريمة السب المعاقب عليها تعزيرا وفقا لاحكـم المادة ٤٣٨ عقوبات · حيث يلزم لتطبيقها ان يتم الفعـــــل فى حضور المجنى عليه أو يرتكب بالبرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة الى الشخص المعتدى عليه ·

كما تشترط المادة ٤٣٩ عقوبات لقيام جريمة التشهير المعاقب عليها تعزيرا ان يرتكب الفعل لدى عدة اشخاص فى غير الاحوال المنصوص عليهـــا فى المادة السابقة · وتشدد العقوبة اذا تم التشهير عن طريق الصحف أو غيرها من طرق العلانية أو فى وثيقة عمومية · كما تزاد العقوبات بمقدار لا يجـــاوز المثلث اذا وجه التشهير الى هيئة سياسية أو قضائية أو الى من يمثلها أو الى هيئة منعقدة انعقادا صحيحا ·

مكان القذف :

يرى جمهور الفقهاء ان الحد يقام على القاذف حتى ولو كان قذفه قد وقع فى دار حرب او دار بغى ما دام يلتزم باحكام الاسلام · لعمـــوم قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » ·

كما ان القاذف مسلم مكلف قذف محصنا فاشبه من فى دار الاسلام(٢) ·

---

(١) مغنى المحتاج ص ١٥٦ ·

(١) مواهب الجليل ص ٣٥٥ ، المدونة ، ص ٢٢٢ ، كشاف القناع ص ١٠٩ ، المغنى ص ٢٠٤ ، المهـــذب ص ٢٧٥ ·

أما أبو حنيفة فيشترط لاقامة الحد ان يكون القذف قد وقع فى دار اسلام أما اذا كان قد تم فى دار حرب أو دار بغى ، فلاحد على القاذف ، لأنه لا ولايـــة للامام على دار الحرب او البغى وقت القذف (١) ٠

واذا دخل الحربى دار اسلام فقذف مسلما حد (٢) ، لأن فى القذف حق للعبد وقد التزم بايفاء حقوق العباد (٣) ٠

ويلاحظ انه فى ظل التشريعات الوضعية القائمة ، تطبق قاعدة اقليمية قانون العقوبات بشطريها ٠ فتسرى احكامه على كل ليبى أو اجنبى يرتكب الجريمة فى الاراضى الليبية (المادة الرابعة عقوبات) ولا تسرى احكامه خارج اقليم الدولة الا فى الحالات الاستثنائية المنصوص عليها فى المـــادتين ٥/١ و ٦ عقوبات (٤) ٠

قـذف الجمـاعة :

اذا قذف شخص جماعة بكلمة واحدة كأن قال لهم يا زناة ، فيفرق بين ما اذا كان يتصور منهم الزنا أم لا ٠

فى الحالة الاولى يقام الحد على القاذف اذا طالب المجنى عليهم بذلك ولو منفرقين او طالب به واحد منهم ٠ ويوقع حدا واحدا بالنسبة لهم جميعـا لقوله تعالى «والذين يرمون المحصنات» حيث لم يفرق بين من قذف واحدا أو جماعة٠

---

(١) بدائع الصنائع ص ٤٥ ، حاشية ابن عابدين ص ٢٣١ ٠

(٢) وقد ورد فى المدونة « قلت أرأيت لو أن رجلا حربيا دخل بأمان فقذف رجلا من المسلمين اتحده أم لا فى قول مالك . قال : ما سمعت من مالك فيه شيئا . وما اطنياهم الامان على أن يسرقونا ، ولا على أن يشتمونا . فأرى عليهم الحد » المدونة ص ٢٢٢ .

(٣) وفى قول ابى حنيفة الاول لايحد لان المقلب هنا حق الله تعـالى . وليس للامـام عليـه ولاية الاستيفاء حيث لم يلزم شيئا من احكام الاسلام . ويحـد فى قوله الآخـر وهو قولهما . شرح فتح القدير ص ٢٠٦ ، المبسوط ص ١١٩ بدائع الصنائع ص ٤٥ .

(٤) محمد سامى النبراوى ص ٧٥ .

كما ان الحد وجب بادخال المعرة على المقذوف وبحد واحد يظهر كذب القاذف وتزول المعرة (١) ٠

وفى الحالة الثانية التى يقذف فيها جماعة او أهل بلد لا يتصور منهم جميعا الزنا ، فانه لا يحد ويكتفى بتعزيره (٢) ٠

أما اذا قذف الجماعة بكلمات متفرقة كأن قال يا فرج انت زان يا بكر انت زان يا على انت زان ، فيرى جمهور الفقهاء انه لا يجب فى هذه الحالة الا حدا واحدا يظهر الكذب ويكفى للزجر ونفى المعرة (٣) ٠

ويرى الشافعية انه يجب لكل واحد منهم حدا ، لانه حق للمقذوف ، فلا يجرى فيه التداخل ٠ كما أن كذبه فى قذف لا يستدل منه بالضرورة على كذبه فى الآخر مما لا تؤول به المعره (٤) ٠

وفى جميع الحالات اذا اسقط احد المجنى عليهم الحد ، فلغيره المطالبة به واستيفائه ، لانه حق ثابت على سبيل البدل ٠ فأيهم طلب استوفاه ، وسقط حق العافى كما لو كان قد استفرد بطلبه (٥) ٠

---

(١) المهذب ص ١٧٥ ، المحلى ص ٣٠٠ ٠

(٢) المغنى ص ٢٣٣ ، المهذب ص ٢٧٥ ٠

(٣) كشاف القناع ص ١١٤ ، المغنى ص ٢٣٣ ، المهذب ص ٢٧٥ ٠
ويقول ابن حزم الحد فى قذف الف او قذف واحد حد واحد ٠ المحلى ص ٣٠٠ ٠

(٤) المهذب ص ٢٧٥ ، المغنى ص ٢٣١ و ٢٣٣ ٠

(٥) المغنى ص ٢٣٣ ٠

المبحث الثانى

ما يشترط فى المقذوف

تمهيـد :

لا تقوم جريمة القذف المعاقب عليها حدا الا اذا كان اسناد الزنا او نفى النسب الى الغير ، على أن يكون المقذوف معينا، ومتوافرة فيه شروط الاحصان.

الاسناد الى الغير :

فى جريمة القذف يجب أن يكون الزنا أو نفى النسب قـد نسب الى الغير كما فى الامثلة السابقة . أما اذا اقتصر الامر على قيام الشخص بقذف نفسه ، كأن قال أنا زان أو لقد زنيت ، فانه لا يحد للقذف ، لأن الجريمة لا تكون قد تمت فى هذه الحالة . ولكنه يحد للزنا اذا كان قد أقر به وتوافرت الشروط اللازمة لذلك (١) .

أما اذا تضمن قذفه شخصه والغير . كأن قال انا ابن زانية ، فانه هنا أيضا لا يحد لقذفه نفسه ، ولكنه يحد لكونه نسب أمه الى الزنا (٢) .

وكذلك الحال اذا نسب نفسه الى بطن او نسب او عشيرةغير بطنهونسبه وعشيرته . مع ملاحظـــة الخلاف بين المذاهب على الوجـــه السابق الاشارة اليه (٣) .

ويرى أهل الظاهر انه اذا قال الرجل للمرأة او قالت المرأة للرجل زنيت بك ، فان القول يعتبر فى هذه الحالة مجرد اعتراف بالزنا وليس قذفا. ويبرر

---

(١) قال ابن عرفه « القذف الأعم هو نسبة آدمى غيره لزنا او قطع نسب مسـلم » . شرح الخرشى ص ٣٢٤ .

(٢) حاشية الدسـوقى ص ٣٢٨ ، شرح الخرشى ص ٣٢٤ .

(٣)راجـع ص ٢٧٥ .

ذلك ابن حزم بأن من قال هذا اللفظ فانما اخبر عن نفسه انه زنى ولم يخبر عن المقول له بزنا أصلا · وقد يزنى الرجـــل بالمرأة وهى سكرى أو مجنونـــة أو مغلوبة ، أو هى جاهلة وهو عالم · وتزنى المرأة بالرجل كذلك · وكمن ابتاع أمه فاذا بها حرة فهى زانية وليس هو زانيا · فقائل هذا القول أن قاله معترفا فعليه حد الزنا فقط ولا شىء عليه غير ذلك · وان قاله لها شاتمـــا فليس قاذفا ولا معترفا · فلا حد عليه لا للزنا ولا للقذف ولكن يعزر للأذى فقط ·

فلو قال لها زنينا معا او قالت له ذلك · فهذا ان كان قال شاتما فهو قذف صحيح عليه حد القذف فقط · وان قاله معترفا فعليه حد الزنا فقط · وكذلك على المرأة ان قالت ذلك ولا فرق (١) ·

تعيين المقذوف :

لا يكفى ان يكون الزنا او نفى النسب قد اسند الى الغير لقيام جريمة القذف المعاقب عليها حدا ، حيث يجب بالاضافة الى ذلـــك أن يكون المقذوف انسانا معينا بالذات سواء كان واحدا أو اكثر (٢) ·

لذلك لا يقام الحد على من قذف مجهـــــولا كأن يقول يا زانى او يا ابن الزانية دون أن يكون قد وجه كلامه الى شخص ما ·

وكذلك الحال بالنسبة لمن قال لعدد من الاشخاص احدكم أو بعضكم زان أو ابن زانية ، سواء قاموا كلهم أو بعضهم · لان الحد للمعره ، وما لم يكن المقذوف معينا لم يلحق واحدا منهم شىء من المعرة ، حيث لم يعرف من اراد بقذفه (٣) ·

---

(١) المحـلى ص ٢٩٠ ·

(٢) المهذب ص ٢٧٦ ، مواهب الجليل ص ٣٠٠ ·

(٣) مغنى المحتاج ص ١٥٨ ، المهذب ص ٢٧٦ ، مواهـب الجليل ص ٣٠٠ ، حاشـــية الدسوقى ص ٣٢٨ ، شرح الخرشى ص ٣٣١ ·

ومن هذا القبيل من رمى بحجر فقال من رمانى فهو ابن زانية ولم يعرف الرامى فلا حد لعدم تعيينه (١) ٠

وكذلك اذا اختلف اثنان فى شىء فقال احدهمـا الكاذب ابن زانية ٠ أما اذا كان يعرفه فانه يكون قاذفا ويحد (٢) ٠

شروط الاحصان

تمهيـد :

لكى يقام الحد على القاذف يلزم أن يكون المقذوف محصنا ٠ وهـذا يتطلب توافر صفات معينة فيه ٠ فاذا تخلف بعضها أو اختل احدها فان الحد لا يقام ٠

والاصل فى شرط الاحصان قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة » ٠ وقوله تعالى « ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم» ٠ وقد استدل من هذين النصين على أن شروط الاحصان هى الاسلام والحرية والعفة عن الزنا ٠

ومن ذلك يتضح ان احصان القذف له معنى يختلف عن احصان الرجم ٠ ولكل منهما شروطه الخاصة به ٠

ومع ان البلوغ والعقل يعتبران من الشروط العامة التى يجب توافرها بالنسبة للجانى حتى يسأل عن فعله فان الفقهاء قد اشترطوا أيضا ضرورة توافرهما بالنسبة الى المجنى عليه حتى يعد محصنا ٠

والسبب فى ذلك يرجع الى ان المقذوف يرمى بالزنا ٠ وهذه الجريمة لا

---

(١) كشـاف القنـاع ص ١٠٩ ٠

(٢) المغنى ص ٢٣٥ ، كشاف القناع ص ١١٠ ٠

تقع اصلا الا من بالغ عاقل،لان زنا الصبى او المجنون لا يجب فيه الحد(١)·

اما بالنسبة الى شرط الحرية فيرى جمهور الفقهاء عدم اقامة الحد على قاذف العبد او الامة · على اعتبار أن حرية العبد لا تنهض لايجاب الحد· وان الآية الكريمة وردت فى الحرة المسلمة دون غيرها (٢) ·

وقال أهل الظاهر وطائفة من العلماء بايجاب الحد (٣) · ولكن هذا الخلاف قد فقد الآن اهميته بعد الغاء الرق ·

وقد نصت المادة الثانية من قانون اقامة حد القذف على انه : « يشترط فى المقذوف أن يكون مسلما عاقلا ذا عفة ظاهرة عما رمى به » ·

ويلاحظ ان شروط الاحصان التى نص عليها الشارع هى الاسلام والعقل والعفة ولم يذكر شرط البلوغ ·

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك · فيرى الحنفية والشافعية أن الحد لا يقام على القاذف اذا كان المقذوف غير بالغ (٤) ·

وعند الحنابلة وجهان : الاول يرى لزوم البلوغ باعتباره احد شرطى التكليف فأشبه العقل · وان زنا الصبى لا يوجب حد ، فلا ينبغى اقامة الحد به كزنا المجنون · والثانى يرى انه لا يشترط البلوغ فى الاحصان · لان العفيف

---

(١) شرح فتح القدير ص ١٩١ ؛ بدائع الصنائع ص ٤٠ ؛ حاشية الدسوقى ص ٣٢٥ ؛ المغنى ص ٢٠٢ ، المهذب ص ٢٧١ ·

(٢) مواهب الجليل ص ٣٠٠ ؛ شرح الخرشى ص ٣٢٨ ؛ حاشية ابن عابدين ص ٢٣١ المهذب ص ٢٧١ ؛ المغنى ص ٢٠٢ ·

(٣) وقد روى انه سأل ابن عمر عن رجل قذف ام ولد لرجل . فقال ابن عمر يضرب الحد صاغرا . وعن الحسن البصرى قال : الزوج يلاعن الامه . وان قذفها وهى امه جلد لأنها امرأته . المحلى ص ٢٧١ ·

(٤) حاشية ابن عابدين ص ٢٣١ ؛ شرح فتح القدير ص ١٩١ ؛ بدائع الصنائع ص ٤٠ ؛ المهذب ص ٢٧٢ ·

العاقل يتعير بالقذف الممكن صدقه فأشبه الكبير • على ان يكون ممن يجامع مثله ، فيستطيع الوطء ان كان ذكرا ويطبقه ان كان انثى (١) •

وقد فرق المالكية بين الذكر والانثى فى هذا الشأن • فقالوا بأنه لا يشترط البلوغ فى الصبية وذلك على خلاف الصبى • فيحد قاذف الصبية ولا يحد قاذف الصبى(٢) • فتعتبر صبية محصنة اذا كانت تطيق الوطء او مثلها يوطأ ولو لم تبلغ فعلا (٣) •

الاسلام :

يشترط فى المقذوف الاسلام حتى يكون محصنا ويقام الحد على قاذفه • اما اذا كان كافرا فقاذفه لا يحد وانما يعذر • وهذا باجماع الفقهاء (٤) لقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم» • فدل على اشتراط الايمان • وهو أن يكون المقذوف مسلما •

وقال ابن مسعود الاحصان اطلق بمعنى الاسلام فى قوله تعالى : « فاذا احصن » لان احصانها اسلامها (٥) •

كما روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال : « من اشرك بالله فليس بمحصن » (٦) •

ولم يخرج عن هذا الاجماع سوى أهل الظاهر (٧) •

---

(١) المغنى ص ٢٠٢ و ٢٠٤ ، كشاف القناع ص ١٠٦ ، المحلى ص ٢٧٣ •
(٢) حاشية الدسوقى ص ٣٢٥ ، شرح الخرشى ص ٣٢٨ •
(٣) مواهب الجليل ص ٣٠٠ •
(٤) شرح فتح القدير ص ١٩١ ، المبسوط ص ١١٨ ، بدائع الصنائع ص ٤٠ ، كشاف القناع ص ١٠٥ ، المذب ص ٢٧٢ •
(٥) المغنى ص ٢٠٢ و ص ٢١٠ •
(٦) المهذب ص ٢٧٢ •
(٧) المحلى ص ٢٧٤ •

وعن ابن المسيب وابن ابى ليلى أنه اذا قذف ذمية لها ولد مسلم يحد ٠ وقال ابن ابى موسى : « اذا قذف مسلم ذمية أو له منه ولد حد فى احدى الروايتين » (١) ٠

وقد اختلف الفقهاء فى حالة نفى النسب اذا كانت أم المنفى نسبه غير مسلمة لان نفى النسب عن ولدها المسلم يكون رميا لها بالزنا ٠

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يشترط ان تكون أم المنفى نسبه مسلمة ، فيقام الحد على القاذف ولو كانت غير مسلمة (٢) ٠

أما الحنفية فيرون ان نفى النسب فى هذه الحالة يعتبر رميا لها بالزنا مما يستلزم ان تكون الام مسلمة لا يجاب اقامة الحد ٠ فاذا لم تكن مسلمة لا يحد القاذف (٣) ٠

العقل :

لا يعتبر المقذوف محصنا الا اذا كان عاقلا ٠ وهذا باجماع الفقهاء ٠ وذلك لانه لا يتصور زنا المجنون ، فيكون قذفه به كذبا محضا ٠ كما ان هذا القذف لا يجلب له معرة لعدم تكليفه فلا يلحقه شين باضافة الزنا اليه٠لذلك لا يحد قاذفه وانما يعزر (٤) ٠

ويقصد بالجنون المرض الذى يصيب العقل ويذهب بالوعى والادراك منه ٠ ومجرد جنون المقذوف يكفى لامتناع الحد عن القاذف ولو لم يترتب عليه أى اثر آخر (٥) ٠

---

(١) المغنى ص ٢١١ ٠

(٢) المدونة ص ٢٢١ ، مواهب الجليل ص ٢٩٨ ، المغنى ص ٢١١ ٠

(٣) شرح فتح القدير ص ١٩١ ؛ المغنى ص ٢١١ ٠

(٤) بدائع الصنائع ص ٤٠ المبسوط ص ١٢٧ ، حاشية ابن عابدين ص ٢٣١ كشاف القناع ص ١٠٥ ، المهذب ص ٢٧٥ ، شرح الخرشى ص ٣٢٨ ٠

(٥) محمد سامى النبراوى ص ٢٢٢ ٠

ويرى المالكية انه اذا بلغ صحيحا ثم جن أو كان يجن ويفيق فان قاذفه يحـــد (١) ٠

ويدخل فى حكم الجنون كل ما من شأنه ان يذهب بقوة الشعور والارادة من المقذوف ٠ والعلة فى ذلك انه يرمى بالزنا وهذه الجريمة لا تقـــع الا من عاقل ٠ فلا يطبق الحد فى مثل تلك الحالات كالصم البكم (المادة ٨٦ عقوبات) والسكر غير الاختيارى (المادة ٨٧ عقوبات) والمواد المخدرة (المادة ٩١ عقوبات) والتسمم الناتج عن تعاطى المواد المخدرة أو المسكرة (المادة ٩٢ عقوبات) ٠ وذلك لان المقذوف لا يكون مكلفا ٠ فيكتفى بتعذير القاذف ٠

العفة :

يشترط لاعتبـــار المقذوف محصنا أن يكون عفيفـــا ٠ وهذا باجماع الفقهاء (٢) لقوله تعالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » ٠ والمقصود بالاحصان فى هذه الآية الكريمـــة هو العفة عن الزنا (٣) ٠ وذلك لان من لا عفة له لا يلحقه العار من القذف بالزنا ٠ فيسقط الحد عن القاذف اذا ثبت ان المقذوف قد زنى (٤) ٠

وقد اختلف الفقهاء فى تفسير معنى العفـــة ٠ فذهب الحنفية الى ان المقصود بها هو ان لا يكون القاذف قد وطىء فى عمره حراما فى غير ملك ولا نكاح اصلا ولا فى نكاح فاسد فسادا مجمعا عليه فى المسلف ٠ فان كان قد فعل شيئا من ذلك سقطت عفته سواء كان الوطء زنا موجبا للحد أو لم يكن ٠ فمثلا اذا

---

(١) مواهب الجليل ص ٢٩٨ ٠

(٢) شرح الخرشى ص ٣٢٧ ، حاشية الدسوقى ص ٣٢١ ، مواهب الجليل ص ٣٠٠ المبسوط ص ١٢٧ ، حاشية ابن عابدين ص ٢٣١ ٠

(٣) المغنى ص ٢٠١ ٠ وهناك رأى يذهب الى أن معنى العفة يقصد به هنا الحرية بدائع الصنائع ص ٤٠ ٠

(٤) المهذب ص ٢٧٢ ، شرح فتح القدير ص ١٩١ ٠

وطىء امرأته بشبهة بأن زفت اليه غير امرأته فوطئها ، سقطت عفته لوجود الوطء الحرام فى غير ملك ، ولا نكاح اصلا · ولكن لم يجب الحد لقيام الدليل المبيح من حيث الظاهر · ولو وطىء امرأته الحائض أو النفساء او الصائمة او المحرمة لم تسقط عفته لقيام الملك او النكاح الصحيح · اما اذا وطىء حراما فى غير ملكه ، فان قاذفه لا يحد لفوات العفة شرط الاحصان ، لان الفعل يكون فى هذه الحالة زنا · وكذلك الحال اذا كان الوطء فى الملك والحرمة مؤبدة · بشرط ان تكون ثابتة بالاجماع او الحديث المشهور (١) ·

ويرى المالكية ان العفة هى عدم ارتكاب المقذوف فعل الزنا قبل قذفه وبعده ، ولم يثبت عليه الحد ، لان هذا يستلزم وقوع الزنا منه (٢) · اما اذا كان قد وطىء وطئا محرما لا حد فيه ، كوطء بهيمة او وطء بين فخذين ، فهو رغم هذا يكون عفيفا ويحد قاذفه (٣) ·

ويرى الشافعية أن العفة هى ان لا يكون قد ثبت الزنا على المقذوف قبل القذف وبعده · واذا اتى ما يوجب حد الزنا فانه يكون غير عفيف ، ولا يحد قاذفه · اما اذا قذف من وطىء فى غير ملك وطئا محرما لا يجب به الحد ، كمن وطىء امرأة ظنها زوجته او وطىء فى نكاح مختلف فى صحته ففيه وجهان : الاول لا يجب عليه الحد لانه وطىء محرم لم يصادف ملكا ، فسقط به الاحصان كالزنا · والثانى يجب الحد ، لانه وطىء وطئا لا يجب به الحد فلا يسقط الاحصان ، كما لو وطىء زوجته وهى حائض (٤) ·

---

(١) بدائع الصنائع ص ٤١ ، حاشية ابن عابدين ص ٢٣٢ ، شرح فتح القدير ص ١٩٢ ، المبسوط ص ١١٥ ·

(٢) قال مالك يمن قذف من جلد فى زنى لم يحد ، قاله ابن القاسم ويؤدب — بادابه المسلمين · وقال ايضا من قذف انسانا ثم اثبت انه حد سقط الحد عن القاذف · مواهب الجليل ص ٣٠٠ و ٣٠١ ·

(٣) حاشية الدسوقى ص ٣٢٦ ·

(٤) المهذب ص ٢٧٢ ·

ويرى الحنابلة ان المقصود بالعفة هو العفة الظاهرة، بمعنى ان لا يكون قد ثبت باقرار او بينة ان المقذوف قد ارتكب فعل الزنا ولم يكن قد حد له. فلا يسقط العفة عن المقذوف اشتهاره بشرب الخمر او الفسق او اى شىء آخر من هذا القبيل ، ما دام لم يثبت عليه الزنا على الوجه السابق الاشارة اليه . فيحد قاذفه فى مثل هذه الحالات (١) .

ويرى الظاهرية انه اذا قذف شخص آخر بزنا غير الذى ثبت عليه وبين ذلك وصرح ، فعلى القاذف الحد ، سواء حد المقذوف فى الزنا الذى صح عليه او لم يحد . وذلك لانه محصن عن كل زنا لم يثبت عليه (٢) .

ويبدو ان الشارع قد اخذ بما ذهب اليه الحنابلة فى تفسير المعنى المقصود بالعفة ، حيث نص فى المادة الثانية من القانون على انه يشترط فى المقذوف ان يكون ذا عفة ظاهرة .

قذف الخصى والمجبوب والمريض :

يرى مالك وأبو حنيفة والشافعى انه لا حد على قاذف الخصى او المجبوب او المريض . وذلك لان المقذوف يكون غير قادر على الوطء . فلا يلحق العار به ، ويثبت كذب القاذف على وجه اليقين (٣) .

وذهب بعض الفقهاء الى انه لا حد على قاذف الاخرس ، لانه لو كان ينطق ربما صدق على ما اسند اليه . وفى ذلك شبهة تدرأ الحد (٤) .

ويرى الحنابلة وجوب الحد فى هذه الحالات لعموم قوله تعالى : «والذين

---

(١) كشاف القناع ص ١٠٦ .

(٢) المبسوط ص ١١٨ ، المغنى ص ٢٠٢ .

(٣) شرح الخرشى ص ٣٢٩ حاشية الدسوقى ص ٣٢٦ ، بدائع الصنائع ص ٥ ؛ شرح فتح القدير ص ١٩١ .

(٤) المحلى ص ٢٨٢ .

يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة » ٠ فيكون الفاعل قاذفا لمحصن ويلزمه الحد كقاذف القادر على الوطء ٠ كما ان الوطء امر خفى لا يعلمه كثير من الناس ٠ فلا ينتفى العار عند من لم يعلمه بدون الحد (١) ٠

وقت الاحصان :

يرى جمهور الفقهاء انه يجب ان تظـــل شروط الاحصان متوافرة فى المقذوف من وقت القذف الى اقامة الحد ٠ اما اذا انتفى شرط منها خلال هذه الفترة ، كأن يكون المقذوف قد زنى (٢) او ارتد ولو اسلم فيما بعد او جن ، سقط حد القذف لزوال احصانه بعدم توافر العفة او الاسلام او العقل (٣) ٠

ويرى الحنابلة ان العبرة تكون بوقت القذف ٠ فاذا كانت شروط الاحصان متوافرة عندئذ فان الحد يكون قد وجب ولا يسقط بزوال شروط الوجوب ٠ كما لو زنى بأمه ثم اشتراها او سرق عينا فنقصت قيمتها او ملكها او جن المقذوف بعد المطالبة ٠ ولا يصح القول بأن الشروط تعتبر استدامتها ، لان وجودها يعتد به الى حين الوجوب فقط ٠ اما اذا جن من وجب له الحد ، فان الحد لا يسقط وانما يتأخر استيفاؤه لتعذر المطالبة به ، فاشبه ما لو غاب ٠ وان ارتد لم يملك المطالبة ، لان حقوقه واملاكه تزول او تكون موقوفة (٤) ٠

---

(١) المغنى ص ٢٠٣ ، المحلى ص ٢٧٣ ٠

(٢) كما أن زناه يدل على سبق وقوع الفعل منه مما يقوى قول القاذف فاشبه الشهادة اذا طرق الفسق بعد أدائها قبل الحكم بها ٠
وقد روى ان رجلا زنى بامرأة فى زمان امير المؤمنين عمر رضى الله عنه ، فقال والله ما زنيت الا هذه المرة ، فقال له عمر كذبت ان الله لا يفضح عبده فى أول مره ٠ المهذب ص ٢٧٢ ٠

(٣) المدونة ص ٢٢٣ ، مواهب الجليل ص ٢٠٠ ، المهذب ص ٢٧٢ ، المبسوط ص ١٢٧ ، شرح فتح القدير ص ٢٠٤ وما بعدها ٠

(٤) وفارق الشهادة ان العدالة تشترط للحكم بها ٠ فيعتبر وجودها الى حين الحكم ، بخلاف العفة فانها تشترط للوجوب ٠ فلا تعتبر الا حين الوجوب ٠ كشاف القناع ص ١٠٧ ٠ المغنى ص ٢٢٠ ٠

العقل :

سبق الكلام عن شرط العقل باعتباره احد الشروط الواجب توافرها فى المقذوف حتى يكون محصنا (١) • ونتعرض له الآن بصفته احـــد عناصر المسئولية الجنائية فالشخص لا يكون مسئولا عن فعله الا اذا كان متمتعا بقواه العقلية وقت ارتكابـــه • اما اذا كان مصابا بعيب عقلى افقـــده قوة الشعور والارادة ، فانه يكون غير مسئول من الناحية الجنائية •

وهذا باتفاق الفقهاء ، لما روى عن النبى عليـــه السلام من انه قال : « رفع القلم عن ثلاث ، عن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » •

فقذف المجنون ومن فى حكمه كالنائم والسكران بغير محرم لا حد عليه، لان فعله لا يوصف بكونه جناية •لذلك لم تجب عليه سائر الحدود • كما انه لا يلحق المقذوف منه معره لعدم اعتبار كلامه (٢) •

وتنص المادة ٨٣ عقوبات على انه « لا يسأل جنائيا من كان وقت ارتكابه الفعل فى حالة عيب عقلى كلى ناتج عن مرض افقده قوة الشعور والارادة » •

ومن ذلك يتضح ان مجرد الجنون لا يكفى بذاته لامتنـــاع المسئولية الجنائية حيث يلزم ان يترتب عليه فقدان قوة الشعور والارادة لكى لا يسند الفعل الى مرتكبه •

كما يجب ان تكون حالة الجنون قائمة وقت القذف حتى يترتب عليهـــا اثرها القانونى • اما اذا كان الجانى قد شفى منهـــا قبل ارتكاب الفعل او

---

(١) راجـــع ص ٢٩٥ •

(٢) المبسوط ص ١١٨ حاشـــية ابن عـــابدين ص ٢٢١ ؛ بدائع الصـــنائع ص ٤٠ ؛ كشـــاف القناع ص ١٠٦ ؛ المهذب ص ٢٧٢ ؛ مغنى المحتاج ص ١٥٥ ؛ شرح الخرشى ص ٣٢٨ ص ٣٢٨ حاشية الدسوقى ص ٣٢٥ •

اصيب بها بعده ، فانه يكون مسئولا عن الجريمة • لذا يجب على المحكمة ان تبين حالة المتهم وقت القذف (١) •

وقد يكون الجنون مستديما او متقطعا يأتى على فترات يفصل بينها اوقات افاقة • فاذا حدث شك فى قذف مجنون يفيق احيانا ، فيما اذا كان قد ارتكب الجريمة فى حال جنونه او افاقته ، فيحمل على الوجه الاول استنادا الى قاعدة درأ الحدود بالشبهات • اما اذا ثبت انه قذف حال افاقته ، فانه يكون مسئولا عن فعله ، الا انه ينتظر حتى افاقته لمحاكمته واقامة الحد عليه (٢) •

ونظرا لان قانون اقامة حد القذف قد اقتصر على ما ينخذ بشأن الجانى الذى لم يبلغ الثامنة عشرة وهو على الوجه المشار اليه فى المادة السابعة منه، ولم يرد به ما يتبع فى شأن باقى طوائف ناقصى الاهلية، فانه تطبيقا للاحالة المنصوص عليها فى المادة ١٦ تسرى عليهم احكام المواد ٨٤ و ٢/٨٦ و ٢/٨٧ و ٩٢ من قانون العقوبات اذا كان من أثر العيب الانتقاص من قوة الشعور والارادة على وجه جسيم وقت ارتكاب الجريمة (٣) •

---

(١) وفى ذلك تقول المحكمة العليا « ان حالة المتهم المرضية وقت ارتكاب الجريمة هى التى تحدد ما يتبع فى شأنه من اقامة الدعوى الجنائية ضده أو عدم اقامتها • وعلى المحكمة ان تبين فى حكمها حالة المتهم وقت ارتكاب الفعل المسند اليه والا كان حكمها قاصرا » • جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٦٥ م مجلة المحكمة العليا ج ٣ ص ١٦٥ •

(٢) ويقول الشيرازى أنه : « اذا قذف محصنا وقال قذفته وانا ذاهب العقل فان لم يسلم له حال جنونه ؛ فالقول قول المقذوف مع يمينه انه لا يعلم انه مجنون لأن الاصل عدم الجنون • وان علم له حال جنون ففيه قولان • احدهما ان القول قول المقذوف لان الاصل الصحة • والثانى ان القول قول القاذف لأنه يحتمل ما يدعيه والاصل حمى الظهر ، لأن الحد يسقط بالشبهة لقوله عليه السلام ـ ادرؤا الحدود بالشبهات ـ وادرؤا الحدود ما استطعتم ولان يخطىء الامام فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة » المهذب ص ٢٧٢ •

(٣) محمد سامى النبراوى ص ٢٥٣ •

والعبرة فى تحديد السن تكون بوقت ارتكاب الجريمـــة ، وليس بتاريخ اكتشافها او اقامة الدعوى فيها او صدور الحكم ٠

اما اذا كان الجانى لم يبلغ الثمانى عشر وقت ارتكاب الجريمة ، فانه قد يعذر وفقا لاحكام المادة السابعة من قانون اقامة حد القذف التى سيأتى بيانهـا ٠

قذف الوالد لولده :

اختلف الفقهاء فى حكم قذف الوالد لولده أو لحفيده ٠ فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة انه لا يحد سواء كان القاذف رجلا او امرأة (١) ٠

وذلك لقوله تعالى : « ولا تقل لهما اف » والنهى عن التأفيف نصا نهى عن الضرب دلالة ٠ وقوله تعالى : « وبالوالدين احسانا » لان توقير الاب واحترامه واجب شرعا وعقلا والمطالبة بالقذف للحد ترك للتعظيم والاحترام فكان حراما (٢) ٠

ومع ان عقوبة القذف تكون حدا ، فهى اشبه بالقصاص ٠ ولان الحـــد يدرأ بالشبهات ، فلا يجب للابن على ابيه كالقصاص (٣) ٠

اما اذا قال لولده من زوجته المتوفاة يا ابن الزانية وكان لها ابن مـــن غيره فله ان يطالب بحد القذف ، حيث ثبت بقذف الام وهى محصنة ٠ فيصبح لكل واحد من الوالدين حـــق الخصومة فى الحـــد بنسبته اليها ٠ ونظرا لان احدهما ابن القاذف والابن لا يخاصم اباه فى اقامة الدعوى عليه ، فيبقـــى للآخر المطالبة بالحد (٤) ٠

---

(١) ولعنه قد يكون قذفا لامه كما قال لابنه انت ولد زنا ، مغنى المحتاج ص ١٥٦ ٠

(٢) حاشية ابن عابدين ص ٢٣٢ ، بدائع الصنائع ص ٤٢ ، مغنى المحتاج ص ١٥٦ ، المهذب ص ٢٧٢ ، المغنى ص ٢٠٨ ٠

(٣) والفرق بين القذف والزنا ان حد الزنا خالص لحق الله تعالى لاحق لادمى فيه . أما حد القذف فحق لادمى . فلا يثبت للابن على ابيه كالقصاص ، وعلى انـه لو زنى بجارية ابنه لم يجب عليه حد المغنى ص ٢٠٨ .

(٤) المبسوط ص ١٢٢ .

وعند المالكية رأيان · الاول يتفق مع ما ذهب اليـــه جمهور الفقهاء · والثانى يقول بأن للابن مطالبة ابيه بحد القذف لعموم الآية الكريمة · ولانه حد فلا يمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنا · ولكن الابن يفسق وتسقط عدالته بمطالبته بحد ابيه فلا تقبل له شهادة · وهذا هو المشهور فى المذهب (١) ·

اما قذف سائر الاقارب ، فانـــه يوجب الحد على القاذف فى قولهم جميعا (٢) ·

اللعـــان

تمهيـد :

اللعان لغة معناه الطرد والابعاد · قال سبحانه وتعالى : « ويلعنهم اللاعنون » اى يطردهم ويبعدهم عن رحمته (٣) · ويقصد به شرعا حجة فى الـزنا ·

والاصل فيه قوله سبحانه وتعالى : « والذين يرمون ازواجهم ، ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربـــع شهادات بالله أنـــه لمن الصادقين · والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين · ويدرأ عنهـا العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين » (٤) · فدل بهذا على ان الشهادات الاربع بمنزلة الشهود ·

---

(١) مواهب الجليـل ص ٢٩٨ و ٣٠٤ ·

(٢) المغنى ص ٢١٥ ·

(٣) كان العرب اذا فعل رجل منهم فاحشة ومنكرا طردوه وابعدوه فيقال لعين ال فلان اى طـريده ·

(٤) سـورة النـور : الايات من ٦ الى ٩ ·

وقد روى علقمة عن عبدالله ان رجلا اتى النبى عليه السلام فقال يا رسول الله ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ٠ ان تكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ ٠ فقال النبى عليه السلام اللهم افتح فنزلت آية اللعان ٠

وان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، فقال النبى عليه السلام البينة او الحد فى ظهرك ٠ فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة ٠ فجعل النبى عليه السلام يقول البينة والا حد فى ظهرك٠ فقال والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله عز وجل فى امرى ما يبرىء ظهرى من الحد فنزلت الآية ٠

وبذلك نسخ حد القذف عن الازواج لان النبى عليه السلام قال لهلال ابن أمية نزلت آيات اللعان هذه ، ائتنى بصاحبتك فقد انزل الله فيك قرآن ولاعن بينهما (١) ٠

ويتضح من هذا انه اذا قذف الزوج امرأته فانه يحد الا اذا لاعنها٠ لان الله سبحانه وتعالى جعل اللعان بينة له فيقوم مقامها فى اسقاط الحد عنه٠ اما اذا قذفت الزوجة رجلها فانها تحد ، لان آيات اللعان وردت فى الزوج وحده دونها (٢) ٠

وقد نصت المادة الثامنة من قانون اقامة حد القذف على اللعان وشروطه واحكامه وآثاره حيث قررت انه :

(١) اذا رمى الزوج زوجته او مطلقته رجعيا بالزنا او نفى الولد ، وجب اللعان ٠

(٢) ويتم اللعان بأن يشهد الزوج امام المحكمة المختصة بنظر مسائل الاحوال الشخصية اربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة ان غضب الله عليه ان كان من الكاذبين ٠

---

(١) المهذب ص ١١٨ وما بعدها .

(٢) شرح فتح القدير ص ٢٠٢ ، حاشية ابن عابدين ص ٢٣٩ ، بدائع الصنائع ص ٤٣ .

(٢) ويجرى اللعان ولو كانت الزوجة غير مسلمة ، او غير عفيفة أو كان الرجل غير اهل للشهادة او أخرس متى كان عاقلا اتم ثمانى عشرة سنة ·

(٤) فاذا امتنع الزوج عن اللعان يحد حد القذف ·

(٥) واذا امتنعت الزوجة عن اللعان حكمت المحكمة بحبسها حتى تلاعن او تصدق الزوج فيما رماها به · فاذا صدقته تحد حد الزنا ·

(٦) واذا كذب الرجل نفسه بعد اللعان يحد حد القذف ·

(٧) ولا تخل الاحكام المتقدمة بقواعد الاختصاص الجنائى بتوقيع عقوبات الحد ·

شروط اللعان :

(١) ان تكون علاقة الزوجية قائمة فعلا او حكما بأن كانت امرأته معتدة من طلاق رجعى · اما اذا اصبحت اجنبية عنه بانتهاء عدتها او كانت مطلقة طلاقا بائنا فانه لا تجوز الملاعنة ويحد · وذلك سواء كان الرمى بالزنا او نفى النسب (المادة ٨/١) ·

(٢) ان يتم اللعان امام المحكمة المختصة بنظر مسائل الاحوال الشخصية (المادة ٨/٢) وذلك لانه كاليمين فى الدعوى (١) ، فلا يجوز القيام به الا امامها · أما اذا لاعن الزوج على انفراد او امام أية جهة أخرى ، فانه لا يعتد به ولا يترتب عليه اثره القانونى ·

(٣) يكون اللعان بأن يشهد الزوج اولا امام المحكمة اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين · والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين · ثم تشهد الزوجة بعده امام المحكمة أيضا اربع شهادات بالله انه لمن

---

(١) المهذب ص ١٢٥ ·

(٢) لأن الله سبحانه وتعالى بدا به باعتباره المدعى ·

الكاذبين ، والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين (المادة ٢/٨) · ولا يعتد باللعان اذا اخل بأحد هذه الالفاظ الخمسة ، لان الله تعالى قد علق الحكم عليها (١) ·

(٤) يجب ان يكون الزوج عاقلا مختارا اتم ثمانى عشرة سنة وقت الملاعنة· وذلك لانه يترتب عليه الفرقة · فحكمه كالطلاق ، فلا يصح من المجنون والقاصر والمكره ·

ويجرى اللعان ولو كان الزوج غير اهل للشهادة او أخرس ، او كانت الزوجة غير مسلمة او غير عفيفة · وذلك لانه يقصد به درء العقوبة الواجبة بالقذف وهذا جائز بالنسبة لهؤلاء · كما ان اللعان يكون لمنع الشك فى الحياة الزوجية فيجب فى جميع الاحوال وليس فى حال العدول من الزوجين فقط (٢)·

الامتناع عن اللعان :

اذا امتنع الزوج عن اللعان بأن نكل عن حلف اليمين اقيم عليـــه حد القذف· وذلك لان اللعان يقوم مقام هذا الحد ، فاذا لم يتم وجب حد القذف (المادة ٤/٨) ·

واذا امتنعت الزوجة عن اللعان ، فهذا يعنى انها قد صدقته فى دعوى الزنا· فيرى بعض الفقهاء اقامة حد الزنا عليها لقوله تعالى : « ويدرأ عنها العذاب » واللعان هو الذى يترتب عليه ذلك · ويرى آخرون انه لا يقام الحد عليها وتحبس حتى تلاعن · لان الامتناع عن الحلف وحده لا يكفى لثبوت حد الزنـــا ·

وجاء فى احكام القرآن : «قال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد ايهما نكل عن اللعان حبس حتى يلاعن ·

وقال مالك والحسن بن صالح والليث بن سعد والشافعى ايهما نكل حد·

---

(١) محمد ابو زهرة ص ١٣٠ ·

(٢) احكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٩٦ ·

كلية القانون - المكتبة

ان نكل الرجل حد للقذف ، وان نكلت المرأة حدت للزنا · وروى معـــاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن فى الرجل يلاعن وتأبى المرأة قال تحبس · وعن مكحول والضحاك الشعبى اذا لاعن وأبت ان تلاعن رجمت » (١) ·

وقد اخذ الشارع بما ذهب اليه الحنفية وبعض الفقهاء فنص فى الفقرة الخامسة من المادة الثامنة على انه اذا امتنعت الزوجة عن اللعان حكمت المحكمة بحبسها حتى تلاعن او تصدق الزوج فيما رماها به · فاذا صدقته تحد حد الـزنا ·

واذا كذب الرجل نفسه بعد اللعان فانه يحد حد القذف (المادة ٨/٦) · لانه يكون بذلك قد قرر قذفها وهما غير زوجين ، حيث قد تمت الفرقة بينهمـــا كأثر للعان ·

ولا تخل الاحكام المتعلقة باللعان بقواعد الاختصاص الجنائى فتظـل المحاكم الجنائية هى المختصة بتوقيع عقوبات الحد (المادة ٨/٧) ·

آثار اللعان :

اذا لاعن الزوج امرأته سقط عنه حد القذف وذلك استنادا الى ما روى عن ابن عباس فى حادث هلال بن أمية من أن الرسول عليـــه السلام قال : « ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا » (٢) ·

واذا قذف زوجته ولاعنها ثم قذفها بزنا اضافة الى ما قبل اللعان ففيه وجهان : الاول انه لا يجب عليه الحد ، لان اللعان فى حق الزوج كالبينة · ولو اقام عليها البينة ثم قذفها فلم يلزمه الحد · كذلك اذا لاعنها · والثانى انه يجب عليه الحد ، لان اللعان يسقط احصانها منذ وجوده ولكن لا يسقط ما قبله ، فوجب الحد بما رماها به (٣) ·

---

(١) احكام القـرآن ص ٢٩٦ ·

(٢) المهـــذب ص ١١٨ ·

(٣) المهـــذب ص ٢٧٥ و ٢٧٦ ·

وان قذفها وتلاعنا ثم قذفها اجنبى ، وجب عليه الحد · وذلك لان اللعان يسقط الاحصان فى حق الزوج لانـــــه يعتبر بينة يختص بها · ولكن بالنسبة للاجنبى فهى باقية على احصانها · فوجب الحد بقذفها (١) ·

اما اذا قذفها الزوج ولاعنها ولم تلاعن وحدت ، ثم قذفها الاجنبى بذلك الزنا ففيه وجهان : الاول انه لا حد عليه لانه قذفها بزنا حدت فيه ، فلم يجب كما لو اقيم عليها الحد ببينة · والثانى يجب الحـــــد لان اللعان يختص به الزوج · فزال الاحصان فى حقه ولكنه بقى فى حق الاجنبى (٢) ·

المبحث الرابـــع

القصـد الجنائى

تمهيـد :

القذف جريمة عمدية فلا تقوم الا اذا توافر القصد الجنائى لدى الجانى وقت ارتكاب الفعل ·

ومع ان فقهاء الشريعة لم يتكلموا عن شرط العمد استقلالا الا ان بعضهم قد تعرض له فى تعريفه للقذف او اثناء بحثه بصفة عامة ·

فقد جاء فى المدونة انه لا يضرب الحد اذا علم انه لم يرد الا ان يخبر بأن المرأة قد وطأت غصبا عنها ولم يرد ان يقول انها زانية (٣) ·

وفى شرح الخرشى انه يدخل فى المكلف السكران بحـــرام لان من شرب خمرا معتقدا انه ماء فسكر ، فهذا غير حرام (٤) ·

---

(١) المغنى ص ٢٢٥ ·
(٢) المهـذب ص ٢٧٦ ·
(٣) المـدونة ص ٢١٨ ·
(٤) شرح الخرشى ص ٣٢٨ ·

وفى كشاف القناع ان قال زنيت وانت مشركة فقالت اردت قذفى بالزنا والشرك · فقال القاذف بل اردت قذفك بالزنا ان كنت مشركة · فقوله على يمينه لاختلافهما فى نيته ولا تعلم الا من قبله (١) ·

وفى مغنى المحتاج انه لا حد على المكره لانه لم يقصد الاذى · ولانه من شروط الالتزام بالاحكام والعلم بالتحريم (٢) ·

وفى المهذب انه اذا اتت امرأة بولد فقال ليس منى لم يكن قذفا من غير نية ، لجواز ان يكون معناه ليس خلقا او خلقا او من من زوج غيرى او من وطء بشبهة او مستعار ·

ومن لا يجب عليه الحد لعدم احصان المقذوف او للتعريض بالقذف من غير نية عذر لانه أذى من لا يجوز اذاه (٣) ·

وفى البدائع انه لو قال يا زانىء بالهمزة او زنأت بالهمزة يحد · ولو قال عنيت به الصعود فى الجبل لا يصدق · لان العامة لا تفرق بين المهموز والملين · وكذا من العرب من يهمز الملين فيبقى مجرد النية فلا يعتبر · وهذا قول ابى حنيفة وأبى يوسف ·

وقال محمد انه يصدق فلا يحد (٤) ·

وقد نصت المادة الثالثة من قانون اقامة حد القذف على القصد الجنائى بقولها : انه يشترط فى القاذف ان يكون قاصدا القذف عالما بمدلول ما قذف به (٥) ·

---

(١) كشاف القناع ص ١٠٧ ·

(٢) مغنى المحتاج ص ١٥٦ ·

(٣) المهذب ص ٢٧٤ ·

(٤) بدائع الصنائع ص ٤٢ ·

(٥) وقد عرفت المادة ١/٦٢ عقوبات القصد الجنائى بقولها « ترتكب الجناية او الجنحة عن قصد عمدى اذا كان مقترفها يتوقع ويريد ان يترتب على فعله او امتناعه حدوث الضرر او وقوع الخطر الذى حدث ، والذى يعلق عليه القانون وجود الجريمة » ·

ومن ذلك يتضح انه يلزم لقيام القصد الجنائى توافر عنصرين · الاول العلم بوقائع القذف · والثانى انصراف الارادة الى القذف ·

العلم بوقائع القذف :

لا يتوافر القصد الجنائى الا اذا كان الجانى يعلم بالوقائع التى يتكون منها القذف · فيجب لقيام الجريمة ان يكون علمه قـــد انصرف الى مدلول الالفاظ التى استعملها ، وانها تتضمن الرمى بالزنا او نفى النسب ·

ولا يشترط علم الجانى بأن ما نسبه الى المقذوف غير صحيح حيث يقع القذف أيضا اذا كان يعتقد بصحة ما رمى به ما دام قد عجز عن اثباته · ويعتبر ذلك قرينة لا تقبل أثبات العكس ·

فلا يجوز له الاستناد الى انه قد بنى اعتقاده المتعلق بصحة القذف على اسباب مقبولة ، حيث كان من المفروض ان يتوافر لديه الدليل المثبت لذلك قبل الجهر به (١) ·

اما فيما يتعلق بالعلم بالتكييف القانونى فطبقا للرأى السائد فى الفقه ، الجهل باحكام قانون العقوبات لا يصلح عذرا لدفع المسئولية الجنائية · وهذا هو الاصل فى الشريعة · ويستثنى الفقهاء من ذلك الحالة التى يكون فيها الجهل بالاحكام قد صاحبه شبهة قوية كما لو اسلم حربى ودخل دار الاسلام فارتكب جريمة يعاقب عليها حدا · فاذا ثبت عدم علمه بالحكم الشرعى لقـرب عهده بالاسلام وديارة لا يقام عليه الحد (٢) ·

انصراف الارادة الى القذف :

لا يكفى مجرد العلم لتوافر القصد الجنائى ، حيث يلزم أيضا ان

---

(١) محمد عبد القادرة عودة ص ٤٧٧ .
(٢) محمد أبو زهرة ـ الجريمة ص ٤٨٨ .

تنصرف الارادة الى القذف · اما اذا انعدمت ارادة الجـانى او شابها عيب يؤثر على حريتها بدرجة جسيمة ، كما لو ارتكب الجريمة تحت تأثير اكـراه مادى او معنوى ، انتفى القصد الجنائى ·

ولا يتطلب القذف قصدا خاصا · فتقوم الجريمة بمجرد توافر القصد العام · فلا يلزم ان يقترن العلم والارادة بنية تحقيق غرض معين كالاضرار بسمعة المجنى عليه او الحاق العار بشرفه ·

كما انه لا عبرة بالباعث الذى قد يكون وراء القذف فيستوى ان يكون شريفا او خبيثا · فلا يؤثر على توافر القصد الجنائى ان يكون الجانى حسن النيـة ·

الفصل الثانى

دعوى القـــذف

القاعدة العامة فى جرائم الحدود انها تثبت عنـــد القاضى بالبينة او الاقرار ولا تشترط فيها الخصومةلاقامة الدعوى لانها تتعلق بحقوق الله تعالى.

ومع ان القذف باجماع الفقهاء يعتبر من الحدود الا انه قد استثنى من ذلك المبدأ واشترط فيه مخاصمة المجنى عليه لاقامة الدعوى .

ونتكلم عن هذا الموضوع فى مبحثين :

المبحث الاول : المخاصمة .

المبحث الثانى : اثبات القذف .

المبحث الأول

المخاصمة

تمهيد :

يرى جمهور الفقهاء ان للمقذوف حقا الى جانب حق الله تعالى فى القذف ،وذلك لانه يلحق به الشين والعار وينال من شرفه وعرضه ، على وجه يسبب له الاذى الشديد او الضرر الجسيم • مما يترتب عليه انه يلزم مطالبته بالحد حتى تقام الدعوى بشأنه ، لان حق الشخص لا يثبت ويستوفى الا بخصومته (١) • وقد اخذ الشارع بذلك •

ويذهب البعض الى انه من الافضل للمقذوف ان يترك الخصومة لان فيها اشاعة الفاحشة • وهو مندوب الى تركها وكذا العفو من باب الفضل والكرامة • وقد قال سبحانه وتعالى : « وان تعفو اقرب للتقوى » « ولا تنسوا الفضل بينكم » • كما انه اذا رفع الامر للقاضى يستحسن له ان يقول قبل الاتيان بالبينة اعرض عن هذا (٢) •

رفع الدعوى :

تنص المادة التاسعة من قانون اقامة حد القذف على انه : « لا تقام الدعوى فى جريمة القذف الا بناء على شكوى المقذوف او ورثته خلال ثلاثة اشهر من العلم بها وبمرتكبها •

---

(١) كشاف القناع ص ١٠٥ ؛ المغنى ص ٢٠٤ ؛ المدونة ص ٢١٦ ؛ شرح فتح القدير ص ١٩٠ ؛ حاشية ابن عابدين ص ٢٣٠ ؛ المبسوط ص ١٠٩ ؛ المهذب ص ٢٧٥ .

(٢) بدائع الصنائع ص ٥٢ .

واذا كان المقذوف قاصرا لم يتم ثمانى عشرة سنة فتقبل منه الشكوى ما لم يعترض عليها وليه ٠

فاذا كان الولى هو القاذف فتقبل الشكوى ممن يليه فى الولاية او من القاصر » (١) ٠

فيجب تقديم الشكوى خلال ثلاثة اشهر من العلم بالقذف ومرتكبه ٠ ولا تبدأ المدة فى السريان من وقت وقوع الجريمة ، حيث يلزم لحسابها ان يكون المجنى عليه قد علم بها وبمرتكبها ٠

وليس للشكوى شكل معين ٠ فقد تكون شفاهة او كتابة وكل ما يلزم فيها هو ان تدل على رغبة المقذوف فى تحريك الدعوى الجنائية ضد القاذف ٠ سواء كان ذلك صراحة او ضمنا (٢) ٠

وحتى يترتب على الشكوى اثرها القانونى يجب ان تقـــدم الى النيابة العامة او مأمور الضبط القضائى ٠ ويجوز استثناء فى حالة التلبس تقديمها لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة (المادة ٢٩ اجراءات جنائية)(٣)٠

---

(١) وكذلك الحال بالنسبة الى السب والتشهير المعاقب عليه تعزيرا حيث نصت المادة ٤٤١ عقوبات على انه « لاتقام الدعوى على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٤٢٨ (السب) و ٤٢٩ (التشهير) الا بشكوى المعتدى عليه » .

(٢) جلسة ١٥ فبراير سنة ١٩٥٦ مجلة المحكمة العليا جـ ١ ص ١٩٤ .

(٣) وقد نظم قانون الاجراءات الجنائية الاحكام الخاصة بالشكوى والآثار التى تترتب عليها . فنصت المادة الثالثة على انه : « لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية او كتابية من المجنى عليه ، او من وكيله الخاص ، الى النيابة العامـة أو الى احد مأمورى الضبط القضائى . وذلك بالنسبة الى الجرائم التى يستلزم فيها قـانون العقوبات لمسائلة الجانى شكوى الطرف المتضرر ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك » .

كما نص فى المادتين الرابعة والخامسة على حكم الشكوى فى حالة تعدد المجنى عليهم او المتهمين ، وعلى الشكوى من القاصر المصاب بعاهة عقليـــا .

اما اذا لم يتقدم المقذوف بالشكوى الى الجهة المختصة فى خلال المدة المقررة فان حقه فى الشكوى يسقط ولا يجوز له تقديمها بعد ذلك ٠

وفى جميع الحالات سواء علم المقذوف بالجريمة وشخص مرتكبها او لم يعلم ، فان الحق فى الشكوى ينقضى بسقوط الجريمة بمضى المدة ٠ وقد نصت المادة ١١ من قانون اقامة حد القذف على انه : « تعتبر جريمة القذف ـ جنحة ـ ويجوز حبس المتهم بها احتياطيا » وبذلك تكون المدة اللازمة لانقضاء الدعوى فى القذف هى ثلاث سنوات ولا يوقف سريان هذه المدة لاى سبب كان (المادة ١٠٧ عقوبات) ٠

أثر وفاة المقذوف على الدعوى :

اذا توفى المقذوف بعد تقديم الشكوى ، فيرى المالكية والشافعية والحنابلة ان حق الخصومة يورث ٠ فيحل الورثة محل المقذوف فى السير بالدعوى ٠ اما اذا لم يكن للمقذوف وارث سقطت الدعوى (١) ٠

ويرى الحنفية ان الخصومة لا تتحقق بعد الموت فلا تورث ٠ ويترتب على ذلك ان الدعوى تسقط بوفاة المجنى عليه (٢) ٠

اما اذا كان المقذوف قد توفى بعد القذف وقبل تقديم الشكوى ، فان حق المخاصمة يسقط ٠ فلا يجوز للورثة تقديم الشكوى ٠ وذلك لان سكوته عنها يفيد انه لا يريدها او عفا عنها ٠ اما اذا ثبت انه لم يكن يعلم بالقذف، فلورثته تقديم الشكوى (٣) ٠

ومع اتفاق الفقهاء على انه اذا كان المقذوف متوفيا وقت القذف يكون لمن له المخاصمة ان يقدم الشكوى ، فانهم قد اختلفوا فيمن يمتلك هذا الحق ٠ ويرجع ذلك الى اختلافهم فيمن يلحقه العار من القذف بسبب صلة القرابة ٠

---

(١) المهذب ص ٢٧٥ ؛ كشاف القناع ص ١٠٥ ، المغنى ٢٠٤ ٠
(٢) بدائع الصنائع ص ٥٥ شرح فتح القدير ص ١٩٨ ٠
(٣) المبسوط ص ١١٣ ، شرح فتح القدير ص ١٩٧ ٠

ويرى المالكية ان لاصول وفروع المقذوف من الذكور واجداده لامه ان يقدموا الشكوى لان هذا العيب يلزمهم • فان لم يكن هناك احد من هؤلاء ، يؤول حق المخصمة الى العصبة والبنات والاخوات والجدات • فاذا لم يكن له وارث ولا قرابة فلا حد (١) •

ويرى الحنفية انه لا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح فى نسبه لقذفه وهو الوالد والولد لان العار يلحق به (٢) •

ويرى الحنابلة ان الحق يثبت لجميع الورثة لما فيه من التعيير (٣) •

وعند الشافعية ثلاثة اقوال • الاول ان يرث الحق جميع الورثة كالمال• والثانى انه لجميع الورثة الا من يرث بالزوجية لانه لا يلحق الزوج عار بعد الموت • والثالث انه يرثه العصبات دون غيرهم كولاية النكاح ، لانه ثبت لدفع العار اما اذا لم يكن له وارث فهو للمسلمين وتستوفيه السلطة (٤) •

وقد اخذ الشارع بالرأى الذى يجيز لجميع ورثة المقذوف تقديم الشكوى• حيث جاء النص عليهم مطلقا فى الفقرة الاولى من المادة التاسعة دون تحديد اية درجة معينة من القرابة • ويكون لكل واحد منهم هذا الحق دون التوقف على غيره من باقى الورثة ولو كان اقرب منه درجة لان العيب يلزمهم جميعا• وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء (٥) •

انقضاء الدعوى :

تنص المادة العاشرة من قانون اقامة حد القذف على انه لمن قدم الشكوى

---

(١) المدونة ص ٢٢٠ ، مواهب الجليل ص ٣٠٥ •
(٢) حاشية ابن عابدين ص ٢٣٦ ؛ شرح فتح القدير ص ١٩٥ ، المبسوط ص ١١٣٦ •
(٣) كشاف القناع ص ١١٢ •
(٤) المهذب ص ٢٧٥ •
(٥) المغنى ص ٢٠٩ ، كشاف القناع ص ١١٣ ، شرح فتح القدير ص ١٩٥ ؛ مواهب الجليل ص ٣٠٥ ، المدونة ص ٢٢٠ ، المهذب ص ٢٧٥ •

فى جريمة القذف ان يتنازل عنها ، ويترتب على التنازل انقضـــاء الدعوى العمومية ٠

فيجوز لمن قدم الشكوى سواء كان المقذوف او وليه او ورثته ان يتنازل عنهـا ٠

وليس للتنازل شكلا معينا ٠ فقد يكون شفويا او كتابيا وكل ما يلزم فيه ان يكون معبرا عن ارادة صاحب الشأن فى وقف أثـــر الشكوى فيما يتعلق باجراءات الدعوى والمحاكمة (١) ٠

ويلاحظ ان الشارع لم يشترط تقديم التنازل الى جهة معينة كمـا فعل بالنسبة للشكوى (المادة الثالثة اجراءات جنائية) ٠ لذلك يجوز تقديمه الى اية جهة او شخص ما دام يستفاد منه صراحة او ضمنا الرغبة فى التنازل(٢)٠

ويظل الحق فى التنازل قائما من وقت تقديم الشكوى الى ان يصدر فى الدعوى حكما نهائيا٠ فيجوز تقديمه اثناء مراحل جمع الاستدلالات او التحقيق الابتدائى او المحاكمة ٠ اما اذا كان قد صدر حكم بات فى الدعوى أى غير قابل للطعن فيه ، فانه لا يجوز التنازل ٠

واذا تعدد المتهمون فى القذف وكانت الدعوى قد رفعت عليهم بناء على الشكوى ، فان التنازل بالنسبة لاحدهم يعتبر تنازلا بالنسبة للباقين ٠

وفى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل الا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى (المادة ١٠/١ اجراءات جنائية) ٠

كما انه اذا تنازل بعض الورثة الذين قدموا الشكوى ، فانه يستمر فى

---

(١) احمد فتحى سرور،الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٧٠ القاهرة ص ٥٠٤ .

(٢) مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية فى التشريع الليبى ج ١ سنة ١٩٧١ بيروت ص ١٦١ ٠

السير فى الدعوى بالنسبة للباقين منهم (١) ٠

يترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة الى جريمة القذف (المادة العاشرة من قانون اقامة حد القذف) ٠ فلا يجوز للنيابة العامة او القضاء اتخاذ اى اجراء فى الدعوى بعد التنازل ، والا كان باطلا ٠

كما لا يجوز فى حـــالة التنازل توقيع أية عقوبة عن فعل القـذف سواء بموجب قانون العقوبات او اى قانون آخر ٠

ولكن من ناحية اخرى يقتصر اثر التنازل على واقعة القذف التى صدر بشأنها ، فلا يشمل الجرائم الاخرى التى قد تكون داخلة فى تكوينها او مرتبطة بها ، سواء كان القانون يستلزم للسير فى اجراءاتها تقديم شكوى ام لا (٢) ٠

ولا يجوز الرجوع عن التنازل لاى سبب ولو اكتشف المقذوف انه قـد اخطأ فيه وكان ميعاد الشكوى لا زال ممتدا ٠ وذلك لان التنازل يكون قـــد احدث اثره القانونى من حيث انعدام الدعوى الجنائية (٣) ٠

ولا يؤثر التنازل على حقوق المدعى المدنية ، فيجوز له ان يطالب بها ٠ وتفصل فيها المحكمة رغم تنازله (٤) ٠

---

(١) المغنى ص ٢٠٥ و ٢٣٥ ، كشـاف القناع ص ١١٣ .

(٢) جلسة ١٦ مارس سنة ١٩٥٥ مجلة المحكمة العليا جـ ١ ص ١٤٦ .

(٣) احمد فتحى سرور ص ٥٠٧ ، مأمون محمد سلامه ص ١٦٥ .

(٤) جلسة ١٦ مارس سنة ١٩٥٥ الحكم السـابق .

المبحث الثانى

اثبات القذف

تمهيد

تنص المادة الخامسة من قانون اقامة حد القذف المعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٥ م على انه :

« مع عدم الاخلال بحكم المادة (٧) تثبت جريمة القذف باقرار القاذف ولو مرة واحدة امام السلطة القضائية او بشهادة رجلين ٠ ويراعى فى صحة الاقرار والشهادة وشروطهما اتباع المشهور من ايسر المذاهب » ٠

من ذلك يتضح أن الشارع قصر الاثبات فى جريمة القذف المعاقب عليها حدا على الاقرار والشهادة وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء ٠ اما الشافعى فيرى انه يجوز أيضا اثبات القذف باليمين اذا لم يكن للمقذوف دليل آخر ٠ وذلك بأن يستحلف المدعى عليه ٠ فاذا امتنع ثبت القذف فى حقه بالنكول ٠ كما اجاز أيضا للقاذف اذا لم يكن له بينة على صحة القذف ان يستحلف المقذوف، فاذا نكل اعتبر القذف غير صحيح ، وسقط الحد عن القاذف ٠

كما نص على انه يراعى فى صحته الاقرار والشهادة وشروطها اتباع المشهور من ايسر المذاهب ٠

الاقـرار :

يثبت القذف باقرار القاذف انه قذف المجنى عليه ٠ وحتى يترتب على الاقرار اثره من حيث اقامة الحد ، يجب ان يكون صريحا لا خفاء فيه ، ودالا

على حقيقة المقصود به دون اى لبس او غموض (١) ٠

ويشترط فيه ان يكون صادرا عن ارادة حـــرة واعية نتيجة لاجراءات قانونية سليمة ٠ فلا يصح اقرار الصبى والمجنون والمكره ٠ ولا يجوز التحايل للحصول عليه بأية وسيلة غير مشروعة ٠

ويكفى الاقرار مرة واحدة لثبوت جريمة القذف وهذا بالاتفاق ٠ وقـد نصت على ذلك صراحة المادة الخامسة من قانون اقامة حد القذف ٠

ويرى جمهور الفقهاء انه متى صدر الاقرار من القاذف مستوفيا الشروط اللازمة لصحته فانه لا يقبل منه عدوله عنه ٠ وذلك لان للمقذوف فيـــه حقا فيكذبه فى الرجوع (٢) ٠ وهذا بخلاف ما هو حق خالص لله تعالى من الحدود كالزنا ، فيجوز له الرجوع فيه ، لانه لا مكذب له فيه (٣)

وقد نصت المادة الخامسة على انه يجب ان يتم الاقرار امام السلطة القضائية ٠ ولما كان التنظيم القضائى قد جعل النيابة العامة جزءا منه، وجعل التحقيق من اختصاصها ، فيجوز ان يتم الاعتراف امامها او امام المحكمة اثناء نظر الدعوى٠ اما اذا كان قد تم امام جهة اخرىكالشرطة او المجنى عليه فانه لا يترتب عليه اثره القانونى من حيث ثبوت القذ ف٠

وهذا وفقا لما ذهب اليه الحنفية من انه يلزم أن يكون الاقرار قـــد تم امام مجلس القضاء ٠ اما اذا كان قد تم خارجه فلا يؤخذ به ولو شهد به الشهود امامه فيما بعد (٤) ٠

---

(١) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٤٠ و ٤١ ٠

(٢) شرح فتح القدير ص ١٩٩ ، المبسوط ص ١٠٩ ، حاشـية ابن عابدين ص ١٠٩ كشـاف القنـاع ص ١٥٠ ٠

(٣) لذلك نص الشارع صراحة فى المادة ٢/١٠ من قانـون اقامة حـدى السرقة والحـرابة على انه يجوز للمقر العدول عن اقراره الى ما قبل صيرورة الحكم نهائيـا ٠

(٤) بدائـع الصـنائع ص ٥٠ ٠

الشهـادة :

تعتبر الشهادة باجماع الفقهاء دليل اثبات يستدل به على جميع الحقوق والجرائم (١) · فيثبت القذف كسائر الحدود ـ عدا الزنا ـ بشهادة رجلين ·

ويطلق فقهاء الشريعة اصطلاح البينة على شهادة الشهود ، فى حين ان معنى البينة اعم من ذلك، اذ يشمل كل ما يبين الحـق من شهود او دلالة او قرائن (٢) ·

ولكى تعتبر الشهادة صحيحة ويترتب عليها اثرها القانونى من حيث اقامة حد القذف ، يلزم ان يتوافر فيها شروط معينة وهى البلوغ والعقل والاسلام والعدالة ، على ان لا يقل عـدد الشهود عن اثنين من الذكور وهذا باجماع الفقهـاء ·

فلا تقبل شهادة القاصر والمجنون وغير المسلم والذى لا يتجنب الكبائر ولا يتقى فى الغالب الصغائر· كما يقام الحد اذا قل عدد الشهود عن شاهدين او كان احدهما امرأة او شاهد واحد مع يمين المدعى (٣) ·

ويرى المالكية قبول شهادة الاعمى مـا دام يستطيع ضبط الاصوات وتمييزها · ولكن لا تقبل شهادته فى المرئيات الا اذا كان وقت تحملها بصيرا

---

(١) ونظرا لاهمية النتائج التى تترتب على الشهادة يعاقب الشارع على شهادة الزور فقد نصت المادة ٢٦٦ عقوبات على انه « كل من أدلى بشهادة امام القضاء فاخفى الحقيقة أو انكرها أو غيرها أو سكت عن كل أو بعض ما يعلمه من الوقائع التى سئل عنها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين . واذا نجم عن الفعل حكم بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كانت العقوبة بالحبس . واذا صدر الحكم بالسجن مدة تزيد على خمس سنوات فالعقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات . اما اذا ترتب على الشهادة حكم بالسجن المؤبد فالعقوبة بالسجن . وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ترتب على الشـهادة حكم بالاعـدام » .

(٢) اعلام الموقعين جـ ١ ص ٩٠ .

(٣) مواهب الجليل ص ١٥١ ، تبصره الحكام ص ٢١٦ .

ومتيقنا من ان ما سمعه هو ذات الصوت (١) ٠

وتقبل شهادة الاخرس اذا استطاع ان يؤديها بالكتابة او باشارات مفهومة وكذلك شهادة الاصم فيما لا يحتاج العلم به الى السماع ٠ اما شهادة الاعمى الاصم فلا تقبل ولا يعامل بالاجماع ٠

وموانع الشهادة هى القرابة والعداوة والتهمة ٠ فلا تقبل شهادة الاصول للفروع او الفروع للاصول او احد الزوجين للآخر، او اذا كانت تربط الشخص بالمشهود له علاقة جر مغنم او دفع مغرم ٠ وكذلك حالة التعصب على قبولها او انفاذها (٢) ٠

واذا شهد رجلان على شخص انه قذف فلانا ولكن الاخير كذبهم فلا يلتفت الى تلك الشهادة ٠ اما اذا كذب المشهود بعد شهادتهم امام الامام فلا ينظر فى قوله لان الحد قد وجب وهو يريد ابطاله ٠ واذا عدل الشهود عن شهادتهم ، فانه يدرأ الحد عن القاذف (٣) ٠

سلطة المحكمة فى تقدير الاقرار والشهادة :

الاقرار والشهادة فى جرائم الحدود شأنها كسائر ادلة الدعوى الجنائية تخضعا لمطلق تقدير محكمة الموضوع ٠ فلها ان تأخذ بما تطمئن اليه وتطرح ما تشك فيه ٠

فاذا تحققت من صحة الاقرار ووجدته مطابقا للوقائع اخذت به، وحكمت

---

(١) شرح الخرشى ص ١٧٩ ، مواهب الجليل ص ١٥٤ .

(٢) حاشية الدسوقى ص ١٦٧ ، مغنى المحتاج ص ٤٤٦ ، تبصره الحكام ص ٢٢٣ .

(٣) جاء فى المدونة « قلت : لم درأته بشهادة برجوع الشهود ولم تدرأه — بتكذيب المدعى اياهما . قال : لأن الامر كان للمدعى حتى يبلغ السلطان فاذا بلغ السلطان وقامت البينة انقطع ما كان لهذا القذيف فيه من حق . وصار الحق لله . فلا يجوز ها هنا قول . والبينة ان رجعت عن شهادتها لم اقدر ان اقيم الحد ولا بينة ثابتة على الشهادة » . المدونة ص ٢١٧ .

بمقتضاه · اما اذا لم تطمئن اليه لوجود عيب فيه يشوبه ، فانها لا تكون ملزمة به ، وعليها ان تطرحه جانبا ، بصرف النظر عن تمسك المتهم به او عدمه ·

وطبقا لنص المادة ٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية يجوز للمحكمة عند اعتراف المتهم امامها ان تحكم فى الدعوى دون سماع الشهود واجراء التحقيق · كما ان لها رغم صدور هذا الاعتراف ان تسير فى الدعوى الى نهايتها وتحقق الادلة الاخرى ·

وكذلك الحال بالنسبة الى الشهادة · فللمحكمة ان تاخذ بها اذا اطمئنت اليها ، ولها ان تطرحها اذا شكت فيها · كما ان لها ان ترجح اقوال شاهد معين على غيره دون ان تكون ملزمة ببيان ذلك ·

ومجرد اداء الشهادة لا يستلزم ان يحكم القاضى باقامة حد القذف بناء عليها ، حيث ان الحكم يتوقف على مدى الاقتناع بها ومطابقتها لوقائع الدعوى ·

واذا لم تتوافر العناصر الشرعية لكل من الاقرار او الشهادة على الوجه السابق الاشارة اليه ، فانه لا يجوز للقاضى أن يحكم بالحد بناء على ذلك · وانما يجوز له ان يحكم بالعقوبات التعزيزية المنصوص عليها فى قانون العقوبات متى اقتنع بثبوت الجريمة بأى دليل او قرينة اخرى ·

الفصل الثالث

حد القذف

تمهيد :

يهدف حد القذف فى المقام الاول الى حماية سمعة المجنى عليه • وذلك لأن الرمى بالزنا أو نفى النسب يلحق العار به ويسىء الى سمعته • مما يسبب له الضرر فى حياته ومستقبله • ويؤدى الى احتقاره والنيل منه بين الناس •

فيعد مفسدة كبيرة وظلم بين رمى برىء بالباطل • كما ان المقذوف قد يكون على غير علم بما هو مسند اليه • وهذا يتطلب حكم رادع يعيد اليه اعتباره ويقطع عنه ألسنة الشر •

خاصة اذا اخذنا فى الاعتبار ان الشريعة تتيح للقاذف ان يثبت صحة ما رمى به ، فاذا امتنع عن ذلك او كذب، يكون قد أدعى افتراء ونسب ما يخالف الواقع ، فيحق عليه الجزاء •

ومن ناحية أخرى آثار القذف لا تقتصر على المجنى عليه ، حيث تتعداه الى المجتمع ، لانها تساعد على افساده • وذلك لأن رمى الافراد بالخطيئة بغير حق يشيع الفاحشة بينهم ، لما تتضمنه تلك العبارات من خدش للحياء العام واهدار للقيم الانسانية ، وقد قال سبحانه وتعالى « ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة » •

كما أن كثرة تناول الاعراض والانساب بالتعريض والقدح يسهل لذوى النفوس الضعيفة ارتكاب هذه الجريمة ، مما يترتب عليه وجود حكم فاسد

ينطق بالرزيلة (١) ٠

صـفة حـد القـذف :

نظرا لوجود حق للعبد الى جانب حق الله تعالى فى حـد القذف ، حيث ان الجريمة تضر بالفرد والمجتمع على الوجه السابق الاشارة اليه، فقد اختلف الفقهاء فى تكييف هذا الحد ٠

فذهب الحنفية الى انه يوجد فى حد القذف حق لله تعالى وحق للعبد الا أن حق الله تعالى هو الغالب ٠ وما فيه من حق للعبد فهو فى حكم التبع ٠ ذلك لان القذف جريمة تمس الاعراض وتساعد على انتشار الرزائل ٠ وفى اقامة الحد حماية للمجتمع من هذه المفاسد ٠ وهذا يحقق مصلحة عامة (٢) ٠

ويرى الشافعية والحنابلة أن حد القذف يغلب فيه حق العبد ٠ وذلـك لأن فى القذف جناية على عرضه ٠ بدليل قوله عليه السلام « ايعجز احدكم ان يكون ابى صمصم اذا اصبح قال انى تصدقت بعرض على عبادك ٠ والتصدق بالعرض لا يكون الا بالعفو عما يجب له باعتباره من حقه، لان المقصود بالحد دفع الشين عنه (٣) ٠

وعند المالكية رأيان ٠ الاول يقول بأن حد القذف حـــق آدمى والثانى يقول ان فيه حق لله تعالىوحق للعبد ولكن يغلب فيه الحق الاول اذا بلغ الامر الامام ، لانه يصبح حقا لله تعالى٠ وليس لصاحبه أن يعفو الا ان يريد الستر على نفسه ٠ أمـــا قبل ذلك فانـــه يجوز له العفو ٠ وهـــذا هو المشهور فى المذهب (٤) ٠

ويتضح من الاحكام التى نص عليها القـــانون ان الشارع قد أخذ فى

---

(١) محمد ابو زهرة ص ١٠٠ ٠
(٢) المبسوط ص ١٠٩ ، حاشية ابن عابدين ص ٢٣٨ ، شرح القدير ص ١٩٧ ٠
(٣) المهـذب ص ٢٧٤ ؛ كشاف القناع ص ١٠٥ ، المغنى ص ٢٠٥ ٠
(٤) مواهب الجليل ص ٣٠٥ ، شرح الخرشى ص ٣٣٣ ، حاشية الدسوقى ص ٣٣١ ٠

الاعتبار الحقين ، حق الله تعالى وحق العبد ، واحيانا يغلب احدهما على الآخر ٠

فمن الاحكام التى روعى فيها حق العبد ان الدعوى لا تقام فى جريمة القذف الا بناء على شكوى المقذوف ، وان هذا الحق يورث ، فيجوز لورثته المطالبة به (المادة التاسعة) وانه لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها ، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية (المادة العاشرة) ٠ وان الحد يسقط بعفو من له الحق فى الشكوى حتى تمام تنفيذ الحد (المادة ١٣) ٠

ومن الاحكام التى روعى فيها حق الله تعالى أى مصلحة المجتمع ، ثبات وحتمية عقوبة الحد ٠ فلا يجوز الامر بوقف تنفيذها ولا استبدال غيرها بها ولا تخفيضها ولا العفو عنها (المادة ١١) ٠ وان اثبات القاذف لصحة القذف شرعا يسقط الحد (لمادة ١٣) ٠ وان هذا الحد يجرى فيه التداخل (المادة ١٢) ، فى حين ان حقوق العباد لا يصح فيها ذلك ٠

تقسيم :

نتكلم عن حد القذف فى أربعة مباحث :

المبحث الاول : عقوبة القذف

المبحث الثانى : تعزير الصبى

المبحث الثالث : تعدد الجرائم والعقوبات ٠

المبحث الرابع : مسقطات الحد

المبحث الأول

عقوبة القذف

تمهيد :

الأصل فى عقوبة القذف قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، واولئك هم الفاسقون ، الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ، فان الله غفور رحيم »

وقد نصت المادة الرابعة من قانون اقامة حد القذف على انه « مع عدم الاخلال بحكم المادة السابعة من هذا القانون يعاقب بالجلد حدا ثمانين جلدة، ولا تقبل له شهادة كل من ثبت عليه ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى هذا القانون » .

ومن ذلك يتضح أن عقوبة القذف بالنسبة للجانى الذى اتم ثمـــانى عشرة سنة هى الجلد وعدم قبول الشهادة . أما اذا لم يبلغ هذا العمـــر فانه يكتفى بتعزيره فقط على الوجه الذى سيأتى بيانه وفقا لاحكام المـــادة السابعة من القانون .

ونظرا لثبات وحتمية الحدود لا يجـــوز الامر بوقف تنفيذ عقوبة حد القذف ولا استبدال غيرها بها ولا تخفيضها ولا العفو عنها (المادة ١١) .

الجـلد :

حد القذف مقدر بثمانين جلدة بنص الآية الكريمة السابقة . ويوقع على القاذف والقاذفة دون تفرقة بينهما . لانه لا يخص احد الجنسين دون الآخر . وذلك وفقا لقانون التساوى فى الاحكام الذى يقضى بأن ذكر الرجال ذكر للنساء ايضا والعكس ، الا اذا ثبت تخصيص النص بأحدهما دون الآخر . ولا يوجـد

هنا ما يوجب ذلك (١) وجاء نص المادتين الرابعة والرابعة عشر متفقا مع هذا التفسير ٠

وتنص المادة ١٤ من قانون اقامة حد القذف على انه لا يجوز تنفيذ عقوبة الجلد الا اذا اصبح الحكم الصادر بها نهائيا ٠

وتنفذ العقوبة بعد الكشف على المحكوم عليه طبيا وتقرير انتفاء المخطورة من التنفيذ ٠

ويتم التنفيذ فى مركز الشرطة بحضور عضو النيابة المختص ٠ ويوقف الجلد كلما كانت فيه خطورة على المحكوم عليه ٠ على ان يكمل الجلد فى وقت آخر ٠

ويكون التنفيذ بسوط من الجلد متوسط ذى طرف واحد غير معقد٠ ويجرد المحكوم عليه من اللابس التى تمنع وصول الضرب على الجسم وتتقى المواضع المخوفة ٠

وتجلد المرأة جالسة وهى مستورة الجسم٠ ويوزع الضرب على ظهرها وكتفيها فقط ٠

ويؤجل تنفيذ عقوبة الجلد على الحامل الى ما بعد شهرين من الوضع٠

عدم قبول الشهادة :

اتفق الفقهاء على انه يجب ان يوقع على القاذف مع الجلد عقوبة تبعية هى عدم قبول شهادته لقوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا واولئك هم الفاسقون » ٠

ويكون عدم قبول الشهادة عاما أى بالنسبة الى جميع الوقائع فى مختلف

---

(١) محمد ابو زهرة ص ١١٧ و ١١٨ ٠

المنزاعات من جنائية او مدنية او شخصية · وامام كل الجهات القضائية على مختلف درجاتها ·

ويلاحظ ان جلد المحكوم عليه لا يؤثر على تنفيذ عقوبة الحرمان من الشهادة · وذلك لأن كلا منهما عقوبة اصلية مستقلة عن الاخرى · كما ان الجلد لا يزيل وصف الفسق الذى ورد فى الآية الكريمة السابقة · وقد قال بعض الفقهاء انه كفاره له من العقاب يوم القيامة (١) ·

توبة المقذوف المحدود :

اختلف الفقهاء فى حالة توبة القاذف ، فهل تقبل شهادته بعد ان زال عنه وصف الفسق · يرى مالك والشافعى واحمد انه تقبل شهادة القاذف اذا تاب · أما ابو حنيفة فيرى ان شهادته تسقط وان تاب (٢)·

ويرجع هذا الى اختلافهم فى تفسير قوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ، واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا » ·

فمن قال ان الشهادة تقبل رأى ان الاستثناء الوارد فى الآية الكريمة يشمل الجملة كلها قبول الشهادة والحكم بالفسق · ومن قال انها لا تقبل رأى ان الاستثناء يرفع الفسق ولكنه لا يؤثر على عدم قبول الشهادة ، لانه يعود الى اقرب مذكور فى قوله تعالى (٣) ·

وقد اخذ الشارع برأى الأئمة الثلاثة فنص فى المادة ١٥ من القانون على أنه تسقط عقوبة عدم قبول الشهادة بتوبة المحدود · ويعتبر تائبا اذا رد اليه اعتباره وفقا لاحكام رد الاعتبار الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية (٣) ·

---

(١) محمد ابو زهرة ص ١٢٢ وما بعدها .

(٢) كشاف القناع ص ١١٥ ، شرح فتح القدير ص ٢٠٦ .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٧٠ ، شرح فتح القدير ص ٢٠٦ ، الجصاص ج ٣ ص ٣٣٤ .

(٤) وقد نصت المواد ٤٨١ ـ ٤٩١ اجراءات جنائية على شروط رد الاعتبار والجهة المختصة بنظره والآثار القانونية التى تترتب عليه .

العـــود :

اذا قذف شخص فأقيم عليه الحد ثم عاد وقذف مـــرة اخرى ، فيرى جمهور الفقهاء انه اذا كان قد قذفه بذات الزنا الذى حد من أجلـــه ، فانه لا يحد ويعذر لايذائه • وذلك لأن أبا بكرة لما حد بقذف المغيرة اعاد قذفه فلم يرو عليه حدا ثانيا • وفى حديث آخر لا يعاد فى فرية جلد مرتين (١) •

اما اذا كان قد حد بزنا آخر ، فان كان قذفه بعد فترة طويلة فحد ثان • واذا كانت الفترة قصيرة ففيه روايتان • الاولى يحد لأنه لم يظهر كذبه فيه بحد كما لو طال الفصل • والثانية لا يحد لانه قد حد له مرة (٢) •

ويرى المالكية انه يجب حدا آخر فى جميع حالات العود السابقة (٣) •

وقد اخذ الشارع بهذا الاتجاه الاخير حيث نص فى المادة السادسة على انه « اذا عاد القاذف الذى حد للقذف الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى عوقب بذات العقوبة المقررة لها حدا » •

فمن قذف شخصا وأقيم عليه الحد ثم عاد وقذفه مرة اخـــرى بذات القذف او بخلافه ، او قذف شخصا غيره ، فانه يعاقب بنفس العقوبة المقررة للقذف حدا وهى الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول الشهادة •

---

(١) روى الأثرم باسناده عن ظبيان بن عمارة قال شـهد على المغيرة بن شـعبه ثلاثة نفر انه زان فبلغ ذلك عمر فكبر عليه ، وقال شاط ثلاثة أرباع المغيرة بن شعبه • وجاء زياد فقال ما عندك ؟ فلم يثبت • فأمر بهم فجلدوا وقال شهود زور • فقال ابو بكرة اليس ترضى أن أتاك رجل عدل يشهد برجمه ؟ قال نعم والذى نفسى بيده • فقال ابو بكرة وانا اشهد انه زان • فأراد ان يعيد عليه الجلد • فقال على يا امير المؤمنين انك أن أعدت عليـه الحلد اوجبت عليه الرجـم •
المغنـــى ص ٢٣٤ •

(٢) المهـــذب ص ٢٧٥ ؛ كشـــاف القنـــاع ص ١١٢ ؛ المغنـى ص ٢٢٤ ؛ شـرح فتـــح القدير ص ٢٠٩ •

(٣) شرح الخرشى ص ٢٣٠ ؛ حاشية الدسوقى ص ٢٧ ؛ مواهب الجليل ص .. •

المبحث الثانى

تعزير الصبى

تمهيـــد :

التعزير لغة معناه الرد والردع ويقصد به شرعا الزجر والتأديب لاصلاح وهداية الجانى · وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع ·

والجزاءات التعزيرية لم ترد فى الشريعة على سبيل الحصر · وذلـــك حتى تكون مرنة ومتمشية مع كل زمان ومجتمع · ويؤخذ بها فى الجرائم التى ليست لها عقوبات مقدرة ، ولكنها مقررة هنا لجريمـــة من الحدود عقوبتها الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول الشهادة · وهذه العقوبة لا توقع لصغر سن الجانى ·

وقد نصت المادة السابعة منقانون اقامة حد الزنا على انه :

« اذا كان القاذف لم يتم من العمر ثمانى عشرة سنة يعزر على الوجـــه الآتـــى :

(١) اذا كان قد اتم السابعة ولم يتم الخامسة عشر يعزر بالتوجيه والتوعية والتأنيب ويجوز ـ اذا كان قد اتم العاشرة تعزيره بالضرب بما يناسب سنه ·

(٢) واذا كان قد اتم الخامسة عشر يعزر بالتوجه والتأنيب والضرب ·

(٣) فاذا تكرر ارتكاب الجريمة اكثر من مرة يجوز ـ بالاضافة الى التعزيرـ ايواء القاذف فى اصلاحية قانونية المدة التى يحكم بها القاضى ·

(٤) وتعتبر التعازير المنصوص عليها فى هذه المادة من قبيـــل الاجراءات التأديبية » ·

ومن ذلك يتضح ان الشارع اخذ بثلاثة انواع مـــن جزاءات التعزير ٠ وهى تطبق على القاذف الذى لم يتم ثمانى عشرة سنة وفقـــا لعمره وحالته وتكون العبرة فى تقدير السن بوقت ارتكاب الجريمة (١) ٠

والتعازير التى نص عليها القانون هى :

(١) التوجيه والتوعية والتأنيب ٠

(٢) الضرب ٠

(٣) الايواء فى اصلاحية قانونية ٠

وتعتبر جميعها من قبيل الاجراءات التأديبية ٠

التوجيه والتوعية والتأنيب :

تعد هذه التدابير من أخف الجزاءات التى أتت بها الشريعـــة ونصت عليها المادة ١/٧ من القانون ٠

والتوجيه يكون باعلام الصبى بالجريمة التى ارتكبها والنتـائج التى تترتب عليها ٠ ويقصد بالتوعية الارشاد الى الطريق القويـــم الذى يجب اتباعه ٠ اما التأنيب فهو التوبيخ وتوجيه اللوم ٠

ويحكم بهذه التعازير اذا كان الجانى قد أتم السابعة ولم يتم الخامسة عشر (المادة ١/٧) ٠

اما اذا كان قد بلغها فيضاف اليها الضرب (المادة ٢/٧) ٠

الضرب :

يعتبر الضرب من الجزاءات الاساسية التى تأخذ بها الشريعة ٠(٢) وقد

---

(١) راجـــع ص ٣٠٦ ٠

(٢) محمد سامى النبراوى احكام السرقة والحرابة ص ١٨٨ ٠

استدل على ذلك بالكتاب والسنة والاجماع (١) ٠

ولم يتكلم الشارع عن وصـــف الضرب او كيفية تنفيذه وضماناتـــه واجراءاته (٢) ٠

ويرى جمهور الفقهاء انه يفرق على أعضاء الجسم لأن الجمـــع على عضو واحد يؤدى الى التلف ، على ان يتجنب الوجه والمقاتل كالقلب والبطن ٠ لقول الرسول عليه السلام « اذا ضرب احدكم فليتجنب الوجه » وقوله « اذا قاتل احدكم فليتق الوجه ولا يضرب مقاتلـــه » ٠ لأن المقصود التأديب وليس الاتلاف (٣) ٠

كما يلاحظ ن القانون لم يفرق بين الذكور والاناث بالنسبة لهـــذا التدبير ٠ فيجب ان يؤخذ فى الاعتبار حرمة وطبيعة كل طائفة ومدى احتمالها، مع مراعاة السن ومختلف الظروف الشخصية (٤) ٠

ويجوز التعزير بالضرب اذا كان الجانى قد أتم العاشرة (المادة ٧/ ١) ٠ ويضاف الى التعزير بالتوجيه والتوعية والتأنيب اذا كـــان قد اتم الخامسة عشر (المادة ٧/ ٢) ٠

---

(١) شرح فتح القدير ص ٢١٢ ، تبصرة الحكام ص ٢٠٠ .

(٢) كانت المادة ٦٣ الملغاة من قانون العقوبات المصرى تنص على انه « لا يجوز ان تزيد عـدد الضربات التى يأمر بها القاضى عن اثنتى عشرة فى المخالفات ولا عن اربـع وعشرين فى الجنح والجنايات . وان يكون التنفيذ بعصا رفيعة » .

كما كانت المادة ٢٤٤ من قانون تحقيق الجنايات المصرى الملغى تنص على انه « ينفذ التاديب الجثمانى فى السجن بناء على أمر يصدر بالكتابة من النيابة العمومية . ويلزم حضور مأمور السجن وطبيبه وقت اجرائه » .

(٣) المبسوط ص ٧٢ ، السياسة الشرعية ص ١١٦ .

(٤) لم يكن يحكم بعقوبة الضرب الى النيل من قانون العقوبات المصرى الا على الذكور .

الايواء فى اصلاحية قانونية :

يعتبر الحكم بالايواء فى اصلاحية قانونية من أهم التدابير التى تساعد على علاج اسباب انحراف الصبى ، وتؤدى الى وقاية المجتمع من خطورته (١) ٠

وينفذ هذا التدبير بمقتضى أمر من النيابة العامة يحرر على النموذج الذى يقرره وزير العدل (المادة ٣٢٦ اجراءات جنائية) ٠

ولم يحدد القانون مدة ايواء القاذف فى الاصلاحية القانونية(٢) ٠ فترك ذلك لتقدير القاضى وفقا لما يراه مناسبا ٠ فيظل الايواء قائما الى ان يبرهن المحكوم عليه بالفعل على ارتداعه وصلاحيته لأن يكون عضوا نافعا فى المجتمع (المادة ٨٢/١ عقوبات) ٠

ويكون الحكم بهذا التدبير جوازيا فقط بالاضافة الى التعزير فى حالة تكرار ارتكاب القذف اكثر من مرة (المادة ٧/٣) ٠

المبحث الثالث

تعدد الجرائم والعقوبات

تمهيد :

تنص المادة ١٢ من قانون اقامة حد القذف على انه :

(أ) اذا ارتبطت أو تعددت جرائم الجانى المعاقب عليها حدا يعاقب على الوجه الآتى :

---

(٣) محمد سامى النبراوى ص ١٩٨ وما بعدها .

(٤) تنص المادة ٧٠ من قانون العقوبات المصرى على انه « لا يجوز فى اية حال ابقاء الحدث الذى عهد به الى مدرسة اصلاحية او محل آخر اكثر من خمس سنوات ولا بعد بلوغه سن ثمانى عشرة سنة كاملة » .

أ ـ اذا كانت العقوبات متحدة الجنس ومتساوية القدر ، وقعت عقوبة واحدة ٠

ب ـ واذا كانت العقوبات متحدة الجنس ومتفاوتة القدر ، وقعت العقوبة الاشد ٠

جـ ـ واذا كانت العقوبات مختلفة الجنس ، وقعت جميعها ٠

(٢) أما اذا كان من بين الجرائم المنسوبة الى القانف جرائم اخرى معاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، فتوقع عقوبات الحدود وفقا لاحكام الفقرة السابقة ، وذلك دون الاخلال بالعقوبات المقررة على الجرائم الاخرى ٠

(٣) وتجب عقوبة القتل (الاعدام) حدا او قصاصا او تعزيرا كل العقوبات الاخرى ٠

واجه الشارع فى هذه المادة حالات التعدد والارتباط وهو ما يعرف فى الشريعة الاسلامية بتداخل العقوبات ٠ والعبرة فى ذلك تكون بتنفيذ العقوبة وليس بالحكم بها ٠ فكل جريمة وقعت قبل تنفيذ العقوبة تتداخل عقوبتها مع العقوبة التى لم يتم تنفيذها (١) ٠

أولا ـ جرائم الحدود :

فى جرائم الحدود يفرق بين ما اذا كانت العقوبات متحدة الجنس ومتساوية القدر ، او كانت متحدة الجنس ومتفاوتة القدر او كانت مختلفة الجنس ٠

أ ـ عقوبات متحدة الجنس ومتساوية القدر :

وذلك كأن يكون الجانى قد ارتكب عدة جرائم قذف عقوبة كل منها

---

(١) عبد القادر عوده ص ٧٤٨ ٠

الجلد حدا ثمانين جلدة وعدم قبول الشهادة ، ولكن لم يقم عليه الحد فى أى منها · فيرى جمهور الفقهاء انه لا يقام عليه الا حد واحـــد فى هذه الحالة ، لأن العقوبات تتداخل (١) ·

وذهب البعض الى انه يقام عليه حد عن كل مرة لأنه من حقوق الآدميين وهى لا تتداخل كالديون (٢) ·

وفى هذا يقول ابن حزم « اختلف الناس فى ذلك كمن زنى مرتين فأكثـــر قبل ان يحد فى ذلك ، او قذف مرتين فأكثر قبل ان يحد فى ذلـــك ، او شرب الخمر مرتين فأكثر قبل ان يقام عليه الحد ، او سرق مرتين فأكثر قبل ان يحد فى ذلك ، او جحد عارية مرتين فأكثر قبل ان يقام عليه الحد فى ذلك · فقالت طائفة ليس فى كل ذلك الا حد واحد · وقالت طائفة عليه لكل مرة حد(٣) » ·

وقد اخذ الشارع بالاتجاه الأول حيث نص فى الفقرة (أ) من البند الاول للمادة ١٢ على انه اذا كانت العقوبات متحدة الجنس ومتساوية القدر وقعت عقوبة واحدة ·

ب ـ عقوبات متحدة الجنس متفاوتة القدر :

وذلك كأن يكون الجانى قد ارتكب عدة جرائم معاقب عليها حدا بالجلد، ولكنها تختلف فى مقدار كل منها · مثل جريمة زنا معاقب عليها بالجلد مائة جلدة وجريمة قذف معاقب عليها بالجلد ثمانين جلدة · فى هذه الحالة يكتفى بتوقيع العقوبة الاشد (٤) على اعتبار انه اذا تجانست العقوبتان فان احداهما

---

(١) حاشية الدسوقى ص ٣٢٧ ، مواهب الجليل ص ٣٠٠ ، شرح الخرشى ص ٣٣٠ ، شرح فتح القدير ص ٢٠٩ ، المبسوط ص ١٢٥ ، حاشـــية ابن عابدين ص ٢٣٦ ، المغنى ص ٢٣٤ ·

(٢) المهـذب ص ٢٧٥ ·

(٣) المحـلى ص ١٣٢ ·

(٤) شرح الخرشى ص ٣٣٠ ، حاشية الدسوقى ص ٣٢٧ ، شرح فتح القدير ص ٢٠٩ ·

تدخل فى الاخرى مما يتحقق اقامتهما معا اذا وقعت العقوبة الاشد منهما (١) ٠

وقد اخذ الشارع بهذا الاتجاه حيث نص فى الفقرة (ب) من البند الاول للمادة ١٢ على انه اذا كانت العقوبات متحدة الجنس ومتفاوتة القدر وقعت العقوبة الأشد ٠

ج ـ عقوبات مختلفة الجنس :

وذلك كأن يكون الجانى قد ارتكب جريمة سرقة معاقب عليها حدا بقطع اليد وجريمة قذف معاقب عليها بالجلد ثمانين جلدة ٠ فى هذه الحالة يوقع عليه جميع هذه العقوبات لانها لا تتداخل هنا لاختلاف جنسها والمقصود منها (٢) ٠

وقد اخذ الشارع بهذا الاتجاه حيث نص فى الفقرة (ج) من البند الاول للمادة ١٢ على انه اذا كانت العقوبات مختلفة الجنس وقعت جميعها ٠

ثانيا ـ جرائم الحدود وجرائم التعزير :

وذلك كأن يكون من بين الجرائم المنسوبة الى القاذف جرائم اخرى معاقب عليها بموجب قانون العقوبات او أى قانون آخر ، مثل ان يكون قد قذف وسرق وضرب ٠ فى هذه الحالة يوقع عليه عقوبات الحدود على ان يضاف اليها العقوبات التعزيرية المقررة بمقتضى قانون العقوبات ٠

وقد نص البند الثانى من المادة ١٢ على انه اذا كان من بين الجرائم المنسوبة الى القاذف جرائم اخرى معاقب عليها بموجب قانون العقوبات او أى قانون آخر فتوقع عقوبات الحدود وفقا للفقرة السابقة ٠ وذلك دون الاخلال بالعقوبات المقررة على الجرائم الاخرى ٠

---

(١) محمد ابو زهرة ص ٢٠٨ .
(٢) شرح فتح القدير ص ٢٠٩ .

ثالثا ـ تعدد جرائم مختلفة العقوبات منها القتل :

وذلك كأن يكون الجانى قد ارتكب عدة جرائم مختلفة العقوبات ومن بينها عقوبة القتل (الاعدام) حدا او قصاصا او تعزيرا ، مثل ان يكون قد قذف وزنى وسرق وقتل · فى هذه الحالة لا يوقع عليه سوى عقوبة القتل لأنها تجب كل العقوبات الاخرى ·

وقد نص البند الثالث من المادة ١٢ على انه تجب عقوبة القتل حدا او قصاصا او تعزيرا كل العقوبات الاخرى ·

المبحث الرابع

مسقطات الحد

تمهيد :

تنص المادة ١٣ من قانون اقامة حد القذف على أنه :

« يسقط حد القذف فى كل من الحالات الآتية :

(١) اثبات القاذف لصحة القذف شرعا ·

(٢) عفو من له الحق فى الشكوى حتى تمام تنفيذ الحد ·

(٣) تصديق المقذوف للقاذف ·

وفى جميع هذه الاحوال لا يجوز توقيع أية عقوبة عن فعل القذف بموجب أى قانون آخر ·

من ذلك يتضح ان حد القذف يسقط اما باثبات القذف او بتصديق المقذوف او بعفو الشاكى · ولكل سبب ماهيته وشروطه ·

اثبات القاذف لصحة القذف شرعا :

يلزم لقيام جريمة القذف المعاقب عليها حدا ان يعجز القاذف عن اثبات صحة ما قذف به سواء كان الرمى بالزنى او بنفى النسب • اما اذا تمكن من ذلك ، فانه لا يقام عليه الحد • وهذا باجماع الفقهاء لقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » • مما يستدل منه تعليق العقاب على عدم الاتيان ببينة الاثبات •

وذلك لأنه اذا اثبت القاذف صحة ما اسنده الى المجنى عليه ، وتوافرت الشروط التى اوردتها الشريعة فى هذا الشأن ، فانه يكون قد ساعد على كشف سيئة محرمة ويصبح لفعله مبررا شرعيا (١) •

أما اذا لم يتمكن من اثبات ما رمى به،فانه يكون قد افترى على المقذوف وآذاه دون وجود اى مبرر يستدعى هذا ، مما يوجب عليه الحد (٢) •

تصديق المقذوف للقاذف :

يعد ايضا اثباتا للقذف ويأخذ حكمه لتوافر نفس العلـــة حالة ما اذا صدق المقذوف على رمى القاذف• كأن يقول له يا زانى فيصدق على ذلك بقوله مثلا لم أنا زان (٣) •

---

(١) كشـاف القناع ص ١٠٦ .

(٢) المغنى ص ٢٠٢ .

(٣) وقد روى انه دخل رجلان على عمر بن عبد العزيز فقال احدهمـا انه ولد زنـا فطأطأ الآخر رأسه . فقال عمر ما يقول هذا ؟ فسكت وأعترف . فأمر عمر بالقائل ذلك له فلم يزل يجأ قفاه حتى خرج من الدار .

وعن ابن شهاب انه قال « لا يسرى على من قذف رجلا جلد الحد بعد ان يحلف القاذف بالله ما اردت قلت الا لأمر الذى جلد فيه الحـد .

ويقول ابن حزم أن التشريب بالزنا حرام لقوله عليه السلام فليجلدها ولا يثرب . وان اشاعة الفاحشة حرام . ولايحل بلا خلاف اذى المسلم بغير ما امر الله تعالى أن يؤذى به،نصح من هذا أن من سب مسلما بزنا كان منه أو بسرقة كانه منه أوبمعصية ـ

وذلك لأنه يكون قد أقر بما هو منسوب اليـــه مما يترتب عليه ثبوت المقذوف به · يسقط الحد عن القاذف لأنه صادق فى قوله · كمـا ان احصان المقذوف قد زال بالزنا (٢) ·

العفـــو :

لا يعتبر العفو سببا لسقوط الحد الا بالنسبة للحدود التى تحتاج الى خصومة لتحريك الدعوى ، لان فيها حق للآدمى يستطيع التنازل عنه ·

وقد اتفق الفقهاء على جواز العفو عن جريمة القذف قبل الحكم · لقوله تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » · وذلك لان العفـو قد يستر الجريمة والعقاب يعلنها ، مما قد يكون فيه تحريض عليها (٣) ·

ويلاحظ ان العفو فى هذه الحالة يعتبر تنازلا عن الشكوى (المـــادة العاشرة من القانون) · مما يترتب عليه انقضاء الدعوى العموميـــة وليس العقوبة ·

ووفقا للاصول الشرعية يقتصر أثره على حق المجنى عليه فى الخصومة· فلا يسقط حق الله تعالى · مما يقتضى تعزير الجانى (١) ·

أما بعد ثبوت الجريمة والحكم بالحد ، فقد اختلف الفقهاء فى هـــذا الشأن فيرى الشافعية والحنابلة ان العفو هنا ايضا يسقط الحد · وذلك لان حد القذف عندهم يغلب فيه حق العبد (٢) ·

= كانت منه . وكان ذلك على سبيل الاذى ، لا على سبيل الوعظ والتذكير الجميل سرا ، لزمه الأدب لانه منكر . المحلى ص ٢٨١ و ٢٨٢ ·

(٢) كشاف القناع ص ١٠٦ ·

(٣) المغنى ص ٢٠٤ ·

(١) محمد ابو زهرة ص ٣٦٠ ·

(٢) المهذب ص ٢٧٤ ، المغنى ص ٢٠٥ ، كشاف القناع ص ١٠٥ ·

ويرى المالكية والحنفية انه لا يجوز العفو عن حد القذف بعد الاثبات والحكم · وذلك لان حق الله تعالى هو الغالب فيه (١) ·

وقد اخذ الشارع بالاتجاه الاول ، حيث نص فى البند الثانى من المادة ١٣ على ان حد القذف يسقط اذا عفى من له الحق فى الشكوى حتى تمام تنفيذ الحـــد ·

ومن ذلك يتضح ان حق العفـــو يظل قائما اثناء جمـــع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى ، والمحاكمة وحتى بعد صدور الحكم وصيرورته نهائيا ، والى ان يتم تنفيذ الحد ·

أثر سقوط الحد :

يترتب على سقوط الحد فى جميع تلك الاحوال السابقة عدم تنفيذ العقوبة وانقضائها ·

كما انه وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٣ لا يجوز التعزير عن فعل القذف بتوقيع أية عقوبة عليه بموجب أى قانون آخر ·

تـم بحمـد الله تعالى

---

(١) شرح الخرشى ص ٣٢٣ ؛ حاشـية الدسـوقى ص ٣٣١ ، مواهب الجليـل ص ٣٠٥ المغنى ص٢٠٤ .